

1

سلسلة كتيبات
الحوار الوطني

أسس بناء الدولة المدينة الحديثة



مؤتمر الحوار الوطني الشامل
— بالحوار نصنع المستقبل —

هذه السلسلة

تتناول هذه السلسلة من الكتيبات النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل بحسب الموضوعات والقضايا التي تهم المواطن، كون الوثيقة الوطنية وضعت أسس الدولة المدنية الحديثة في تجربة غير مسبوقة في التاريخ اليمني المعاصر، ورسمت بتفاصيل نصوصها الدستور القادم لدولة اليمن الاتحادية و محددات قوانينه و مؤسساته، و حلولاً لمشكلاته السياسية والإجتماعية.

ويتطلب تنفيذ هذه المخرجات التفاف كل مكونات المجتمع حول هذه المخرجات لتأمين مستقبل أفضل للأجيال القادمة. ولضمان مشاركة الجميع في التنفيذ، كان لزاماً وضع المخرجات التي تمخض عنها الحوار الوطني بشكل مركز وفق تصنيف موضوعاتي. وهذا ما سيتم تقديمه في هذه السلسلة.

هذا الكتيب

يحتوي هذا الكتيب على كل ما يتعلق ببناء الدولة و مؤسساتها بدءاً بالأسس السياسية والاقتصادية و الاجتماعية الذي يجب أن يتضمنها الدستور القادم، وصولاً لبنية مؤسسات الدولة و سلطاتها و نظامها الإداري. و حتى يضمن المواطن أداء هذه المؤسسات لدورها بفاعلية، تم إيراد كل النصوص المتعلقة بمبادئ الحكم الرشيد و أسسه والتي تعتمد على سيادة القانون وتوازن السلطات والشفافية ومكافحة الفساد والرقابة المالية و الإدارية على مؤسسات الدولة بكل مستوياتها. كما تناول الكتيب أسس بناء النظام الديمقراطي والمشاركة السياسية المبنية على حرية الرأي و التعبير وحق الحصول على المعلومة. . إضافة إلى ما سبق تناول الجزء الأخير من الكتيب أسس الحفاظ على الأمن القومي والسيادة الوطنية و أسس بناء الجيش الوطني و المؤسسات الأمنية كضامن لأمن واستقرار الدولة الحديثة التي يتطلع إليها كل يمني.

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من المخرجات ورد بشكل مكرر و حمل تشابهاً في اللفظ، أو المعنى، وذلك نتيجة ورودها ضمن محاور مختلفة من وثيقة مؤتمر الحوار الوطني.

المحتويات

6	الأسس السياسية:
8	الأسس الاقتصادية:
12	الأسس الاجتماعية:
14	بنية الدولة و سلطاتها
14	هوية الدولة:
14	نظام الحكم و النظام السياسي:
15	سلطات الدولة:
19	شكل الدولة و النظام الإداري و مستوياته :
21	الهيئات الوطنية المستقلة:
27	مبادئ الحكم الرشيد:
27	أولاً: سيادة القانون وتوازن السلطات:
31	ثانياً: كفاءة الإدارة والوظيفة العامة:
41	ثالثاً: تطبيق المسألة والمحاسبة وتطوير الأنظمة الرقابية:
52	رابعاً: بناء النظام الديموقراطي:
64	حفظ الأمن القومي والسيادة الوطنية
67	المؤسسات العسكرية والأمنية:
67	أسس بناء جيش وطني
69	أسس بناء الأجهزة الأمنية
71	تنظيم الخدمة في المؤسسات الامنية و العسكرية
74	الرقابة المالية و الإدارية داخل المؤسسات العسكرية و الأمنية
76	تطوير و تأهيل القوات المسلحة و الأمن
79	الحقوق الخاصة بمنتسبي المؤسسات العسكرية و الأمنية:
81	التنظيم القانوني و التشريع

الأسس السياسية:

الشرعية الدستورية وسيادة القانون أساس نظام الحكم في الدولة، ولا يجوز تغيير النظام بأي وسيلة أخرى مخالفة لأحكام الدستور. و تلتزم الدولة بضمان نفاذ سيادة القانون على الجميع بدون استثناء .

- إن النظام السياسي نظام ديمقراطي، يقوم على التعددية السياسية والحزبية، بهدف التداول السلمي للسلطة، والأحزاب السياسية عماد العمل السياسي الديمقراطي، وحرية تكوين الأحزاب مكفولة دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من أي جهة إدارية، ويكتفى بوجود هيئة مستقلة، يتم إيداع وثائق التأسيس والإشهار لديها، وتتولى الهيئة إصدار وثيقة بذلك. ويكون من حق أي متضرر من قيام هذا الحزب اللجوء للقضاء. ولا يجوز حلها أو وقف نشاطها إلا بحكم قضائي بات من محكمة مختصة. ويحظر تغيير حرية تأسيسها أو نشاطها أو التدخل في شئونها.
- الشرعية الدستورية، وسيادة القانون، أساس نظام الحكم في الدولة، ولا يجوز تغيير النظام بأي وسيلة أخرى مخالفة لأحكام الدستور، وتلتزم الدولة بضمان نفاذ سيادة القانون على الجميع بدون استثناء .
- يصاغ دستور جديد يقضي أن الإرادة الشعبية والمساواة والتزام أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان أساس سلطة وشرعية الدولة الاتحادية على جميع المستويات، وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية والتشاركية والتداولية لضمان التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.
- الشعب حرّ في تقرير مكانته السياسية وحرّ في السعي السلمي إلى تحقيق نموّه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عبر مؤسسات الحكم على كل مستوى، وفق ما ينص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين وقّعهما اليمن وصادق عليهما.
- تلتزم الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية والعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي التي صادقت عليها السلطة التشريعية في اليمن، وعليها ملائمة كل القوانين مع هذه المواثيق .
- تلتزم الدولة بسياسة خارجية تعمل على حماية الأمن القومي اليمني والحفاظ علي سيادة الوطن واستقلاله.
- الالتزام بسياسة خارجية متوازنة تخدم الأمن والسلم الإقليميين وتنتهج سياسة مبدأ حسن الجوار والتعاون والشراكة لخدمة المصالح المشتركة بما لا يخل بالتزامات اليمن المبدئية تجاه قضايا الأمتين العربية والإسلامية.
- الدستور وسيادة القانون أساس نظام الحكم في الدولة.
- العمل على الأخذ بنهج وطني في السياسة الخارجية يركز على قواعد القانون الدولي

- والمصالح المشتركة والمتكافئة والعدالة وبما يحفظ السيادة الوطنية.
- تلتزم الدولة باحترام ميثاقى الأمم المتحدة والجامعة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الموقعة عليها اليمن بما لا يخالف الدستور.
- تعمل الدولة على تطوير وتوسيع علاقاتها الخارجية العربية والإسلامية والدولية بما يحقق المصلحة الوطنية، وتعد دول الجوار العربي والإفريقي العمق الاستراتيجي لليمن.
- من أسس السياسة الخارجية رفض اليمن العدوان والاحتلال والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وتعتبر القضية الفلسطينية إحدى ثوابت السياسة الخارجية اليمنية.
- تلتزم الدولة بسياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وترفض أي انتهاكات أو تدخلات خارجية في الشؤون الداخلية لليمن.
- تجنب اليمن عبر سياساتها الخارجية الانزلاق إلى المحاور والاستقطابات الإقليمية والدولية .
- يكفل الدستور ضمان التداول السلمي للسلطة بأحكام ونصوص صريحة.
- حيادية سلطات الدولة في تعاملها مع كافة المواطنين وذوي التوجهات السياسية المختلفة بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة.
- للشعب اليمني الحق في تقرير مصيره كما يتجلى في الدستور والقوانين والمواثيق الدولية وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي وحر في السعي لتحقيق النماء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
- الإسهام الفاعل في بناء وحماية الأمن والاستقرار والسلام على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وتعزيز عُرى التعاون وسبل الحوار بين الدول والشعوب والحضارات لما من شأنه حماية وتطوير المنافع والمصالح المشتركة، وتعزيز السلم والتضامن الإنساني.
- حل القضايا العربية وفقا لقرارات الشرعية الدولية العادلة، وفي المقدمة قضية الشعب العربي الفلسطيني .
- ضرورة تحقيق العدالة واحترام السيادة وحقوق الشعوب في الحرية والكرامة، في ظل علاقات دولية متوازنة وعادلة.
- ينص في الدستور على ان جميع المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويحق لهم الترشيح للوصول الى السلطة دون تمييز على اساس العرق او اللون او المذهب او السلالة او المنطقة.
- احترام الوظيفة العامة وحقوق المواطنة المتساوية واحتكامها لأسس ومعايير الحكم الرشيد وتجريم سياسة الاقصاء والإبعاد للمواقف السياسية أو الرؤى.

ينص في الدستور على ان جميع المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويحق لهم الترشيح للوصول الى السلطة دون تمييز على اساس العرق او اللون او المذهب او السلالة او المنطقة.

الأسس الاقتصادية:

- تلتزم الدولة بحرية النشاط الاقتصادي بما يحقق العدالة الاجتماعية.
- تسعى الدولة لمراقبة وتحقيق التوازن الاقتصادي بين مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة بما يحقق العدالة في توزيع الثروة ، والتوازن بين مصالح الفرد والمجتمع .
- الإقتصاد الوطني إقتصاد حر إجتماعي ويقوم على الأسس التالية:
 - حرية النشاط الإقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ويعزز الإستقلال والإستقرار الوطني.
 - العدالة الإجتماعية في العلاقات الإقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج الحقيقي وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الإجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.
- تعمل الدولة على خلق بيئة مستقرة سياسيا وأمنيا واقتصاديا واجتماعيا للحفاظ على الاستقرار المجتمعي وتوفير فرص للتنمية المستدامة.
- تعددية قطاعات الملكية الإقتصادية والشاركة الإقتصادية بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط والقطاع الأهلي.
- التنافس المشروع والمعاملة المتساوية والتكامل بين القطاعات ومعايير الحوكمة الرشيدة.
- الانسان هو الثروة الحقيقية وهو أساس التنمية.
- الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الإقتصادية الخاصة ملك لعامة الشعب وتلتزم الدولة بتنمية إنتاجها و حسن توظيفها لمصلحة الشعب مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة منها، وتحديد نسبة من عائدتها لمناطق المنبع لأغراض التنمية في تلك المناطق وفقاً للقانون.
- لايجوز نهائياً التصرف مجاناً في أملاك الدولة أو التنازل عن تلك الأملاك لإبناءً أعلى قانون، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف في أي عقار من العقارات المملوكة للدولة وكيفية منح الإمتيازات للوحدات و التصرف مجاناً في الأموال العامة
- تقوم السياسة الإقتصادية على التخطيط العلمي التأشيري وآلية السوق الإجتماعي.
- تعميق أسس التنمية السياسية والحياة المدنية من خلال إيجاد حزمة تشريعية وقانونية واتخاذ آليات كفيلة وضامنة لتحقيق ذلك.
- تفرض الضرائب المختلفة بالتنسيق بين الحكومة والسلطات المحلية وينظم ذلك القانون.
- يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وصرفها ولايكون إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها إلا بقانون.

الانسان هو الثروة الحقيقية وهو
أساس التنمية.

تعمل الدولة على تحديد حصة مناسبة للإنفاق على الدفاع والأمن وبما لا يضر بمتطلبات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وفي كل الحالات لا يجب أن تتجاوز نفقات التعليم.

الملكية العامة هي مجموع الأملاك الوطنية وتتكون من الأملاك العمومية التي تملكها

الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة ملك لعامة الشعب وتلتزم الدولة بتنمية إنتاجها و حسن توظيفها لمصلحة الشعب مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة منها، وتحديد نسبه من عائدتها لمناطق المنبع لأغراض التنمية في تلك المناطق وفقاً للقانون.

كل من الدولة وتكويناتها الإدارية المختلفة وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والثروات الحية والممتلكات العقارية والأثرية والأصول الإنتاجية والخدمية ووسائل النقل والاتصال والعقارات وغيرها من الأملاك العامة والمحلية التي يجب أن تحدد وتدار وتحمى بموجب قانون.

تلتزم الدولة بانتهاج سياسة اقتصادية تستهدف:-

أ. تعزيز القدرات الاقتصادية للدولة وتطوير الاقتصاد الوطني.

ب. تعزيز القاعدة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية غير النفطية.

ج. تحقيق التنمية العادلة والمتوازنة في تخصيص الموارد الداخلية والخارجية للتنمية بين القطاعات والمناطق وبين الاقتصادي والاجتماعي والعام والخاص وبما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة.

إعادة الاعتبار لمفهوم العدالة الاجتماعية والاقتصادية وترسيخ مفهوم الشراكة وتعدد قطاعات الملكية الاقتصادية العامة والخاصة والمختلط والتعاوني والأهلي والشركات المساهمة وتطويرها للقيام بإنجاز مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

تشجع الدولة التعاون والادخار وتكوين المنشآت والأنشطة التعاونية والخيرية والتنموية بمختلف صورها وتسن القوانين لتنظيمها وحمايتها.

تفعيل الدور القيادي للدولة في التنمية الاقتصادية والمستدامة وبعدها الاجتماعي، وإصدار قوانين وتشريعات ووضع آليات وضوابط فعالة، وخلق آليات رقابية رادعة.

يُراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين في توزيع الدخل ومنع تركيز الثروة وتداولها بين فئات محدودة.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع قيام شركات المساهمة العامة في كل القطاعات الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

- تراعي الدولة والسلطات المحلية ظروف النمو الاقتصادي عند وضع سياساتهم المتعلقة بالموارد والمصرفيات ويكون الأساس الإقتصادي للدولة مبني على أساس سوق داخلي مشترك يتسم بالتنافس الحر والعدالة الإجتماعية.
- للدولة رفع أو خفض الضرائب والرسوم بشكل مؤقت بغرض تحقيق الإستقرار أو النمو الإقتصادي أو لتمويل مشروعات توفر فرص عمل.
- تحافظ الدولة على مصالح الإقتصاد اليمني الخارجية وتعمل على توثيق التعاون الإقتصادي مع الخارج وتنظيم التجارة الخارجية بقانون يحدد شروط مزاولة أعمالها واقتبتها.
- يكون لكل إقليم دور قيادي في مجال تنميته الاقتصادية الإقليمية. ويضمن النظام الاتحادي مستوى مقبولاً لحياة كريمة لجميع أبناء الشعب وتوزيعاً عادلاً للثروة الوطنية.
- الموارد الطبيعية ملك الشعب في اليمن. تكون إدارة وتنمية الموارد الطبيعية، منها النفط والغاز، وبما فيها منح عقود الاستكشاف والتطوير، من مسؤولية السلطات في الولايات المنتجة بالتشارك مع السلطات في الإقليم والسلطة الاتحادية، وفق ما ينص عليه قانون اتحادي. وبموجب القانون نفسه، يكون تنظيم عقود الخدمات المحلية من مسؤولية السلطات في الولاية المنتجة بالتنسيق مع الإقليم. وتراعى في كل ما سبق المصلحة الوطنية العليا لضمان إدارة الموارد الطبيعية بشفافية وكفاءة وفاعلية واستدامة. وبموجب القانون نفسه، تؤسس هيئة وطنية مستقلة تضم جميع السلطات المعنية على مستوى الإقليم والولاية والحكومة الاتحادية مهمتها تطوير السياسات العامة وتمكين الولايات والأقاليم المنتجة من إدارة الموارد الطبيعية بكفاءة.
- يحدّد قانون اتحادي، يُصاغ بالتشاور مع الأقاليم والولايات، معايير ومعادلة لتوزيع عائدات الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والغاز، بطريقة شفافة وعادلة لجميع أبناء الشعب في اليمن، مع مراعاة حاجات الولايات والأقاليم المنتجة بشكل خاص وتخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية.
- تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة

- يكون لكل إقليم دور قيادي في مجال تنميته الاقتصادية الإقليمية. ويضمن النظام الاتحادي مستوى مقبولاً لحياة كريمة لجميع أبناء الشعب وتوزيعاً عادلاً للثروة الوطنية.
- يحدّد قانون اتحادي، يُصاغ بالتشاور مع الأقاليم والولايات، معايير ومعادلة لتوزيع عائدات الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والغاز، بطريقة شفافة وعادلة لجميع أبناء الشعب في اليمن، مع مراعاة حاجات الولايات والأقاليم المنتجة بشكل خاص وتخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية.

العامّة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني ورفع مستوى معيشة المواطنين، وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

تضمن الدولة حرية حركة البشر والبضائع والتجارة والاستثمار والأموال بين وفي كل أنحاء الدولة ، وتشجع الدولة الاستثمار الخاص في كل المجالات.

ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ، وتكون الضرائب بشكل تصاعدي مرتبطة بشكل الدخل، بحيث يكون كلما زاد معدل الدخل زادت قيمة الضريبة .

تخصص نسبة محددة من الضرائب لمصلحة انشاء ودعم مؤسسات خاصة بالخدمات الاجتماعية (التأمين الصحي والاجتماعي ، صندوق الرعاية الاجتماعية، صندوق التقاعد ، مكافحة وعلاج الأمراض المستعصية) .

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.

إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون.

عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون.

النص في الدستور على أن لا ضرائب ولا جمارك ولا رسوم ولا جباية إلا بقانون.

تطبيق العدالة في اعتماد وتنفيذ مشروعات التنمية الشاملة والمستدامة، وتحريم التعامل الانتقائي مع المناطق والجهات.

حرية التجارة والمنافسة مكفولة على اساس اقتصاد السوق الحر والنظام التعاوني وفق القانون.

الأسس الإجتماعية:

- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق و الواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
- تكفل الدولة المساواة و تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.
- لكرامة حق أصيل للإنسان وتكفل الدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية-التنفيذية والقضائية احترامها وحمايتها ولا يجوز بأي حال المساس بها أو الانتقاص منها
- حرية وكرامة وحقوق الإنسان اليمني في الداخل و الخارج مصادرة لا يجوز المساس بها، و تعمل الدولة في سياستها الخارجية على حمايتها والدفاع عنها.
- يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون.
- الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق والقيم الانسانية واحترام الإنسان وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.
- ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية والمواطنة المتساوية والإنصاف والحل العادل للنزاعات المجتمعية وتحقيق الشراكة الوطنية في السلطة والثروة ومكافحة الجهل والفقر والمرض.
- ينتمي جميع أبناء الشعب، مهما كان موطنهم الإقليمي، إلى جنسية وطنية واحدة، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ولكل مواطن يمني، من دون تمييز، حق الإقامة والتملك والتجارة والعمل أو أي مساع شخصية قانونية أخرى، في أي ولاية أو إقليم من الدولة الاتحادية.
- تطبيق النظام والقانون والعدالة دون تمييز على جميع أبناء الوطن عبر قضاء عادل ودولة ذات سيادة.
- تكفل الدولة تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة.
- تكفل الدولة رعاية المواطنين اليمنيين في الخارج ، بما يضمن المحافظة على هويتهم ، ورعاية مصالحهم في بلدان الإقامة وفي وطنهم، وضمان حقهم في المشاركة السياسية وعلى وجه خاص المشاركة في الانتخابات العامة

- حرية وكرامة وحقوق الإنسان اليمني في الداخل و الخارج مصادرة ولا يجوز المساس بها، و تعمل الدولة في سياستها الخارجية على حمايتها والدفاع عنها.
- ينتمي جميع أبناء الشعب، مهما كان موطنهم الإقليمي، إلى جنسية وطنية واحدة، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ولكل مواطن يمني، من دون تمييز، حق الإقامة والتملك والتجارة والعمل أو أي مساع شخصية قانونية أخرى، في أي ولاية أو إقليم من الدولة الاتحادية.

- يحرم الدستور والقانون ويضمن عدم فرض أي فكر أو مذهب أو منعها بالقوة وحيادية الدولة وأجهزتها في تبني أو دعم أي فكر أو مذهب ومسئوليتها في رعاية الجميع وتحريم كل ما يثير النزاعات الطائفية والعرقية والمذهبية ونبذ ثقافة الكراهية وتمجيد الحروب الأهلية.

بنية الدولة و سلطاتها

وضع الحوار الوطني بنية و هيكل الدولة اليمنية الاتحادية و نظامها السياسي و ملامح سلطاتها التشريعية و القضائية و مؤسساتهما إضافة لشكل الدولة و نظامها الإداري و مستويات الحكم فيها و فيما يلي النصوص الواردة في هذا المحور:

هوية الدولة:

- **إسم الدولة:** جمهورية اليمن الاتحادية
- **اللغة:** اللغة العربية ، مع الاهتمام بتطوير اللغة المهرية و السقطرية.
- **الإنتماء:** اليمن دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، و هي وحدة لا تتجزأ و لا يجوز التنازل عن أي جزء منها، و الشعب اليمني جزء من الأمتين العربية و الإسلامية.
- **مصدر السلطة :** الشعب مالك السلطة و مصدرها و يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء و الانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية و التنفيذية و القضائية.
- **مصدر التشريع :** الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، والاجتهاد في تقنين الشريعة مكفول حصرا للسلطة التشريعية.
- **دين الدولة:**

« الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

« اليمن دولة اتحادية، مدنية، ديمقراطية، مستقلة ذات سيادة، تقوم على المواطنة المتساوية، وإرادة الشعب، وسيادة القانون، وهي جزء من الأمة العربية، والإسلامية.

نظام الحكم و النظام السياسي:

- **نظام الحكم** رئاسي، تتم مراجعة النظام بعد دورتين انتخابيتين وتتم دراسة الحاجة وإمكانية الانتقال إلى نظام برلماني وفق إجراءات تعديل الدستور.
- **يقوم النظام السياسي** للدولة على أساس التعددية السياسية و الحزبية بهدف التداول السلمي للسلطة و يجرم تغيير النظام السياسي أو العمل على تحقيق

- اليمن دولة اتحادية، مدنية، ديمقراطية، مستقلة ذات سيادة، تقوم على المواطنة المتساوية، وإرادة الشعب، وسيادة القانون، وهي جزء من الأمتين العربية والإسلامية.
- **مصدر التشريع :** الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، والاجتهاد في تقنين الشريعة مكفول حصرا للسلطة التشريعية.
- **نظام الحكم** رئاسي. تتم مراجعة النظام بعد دورتين انتخابيتين وتتم دراسة الحاجة وإمكانية الانتقال إلى نظام برلماني وفق إجراءات تعديل الدستور.

أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بالعنف و القوة المسلحة أو الانقلابات العسكرية.

- يقوم النظام السياسي للدولة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

سلطات الدولة:

• السلطة التشريعية:

« تتكون السلطة التشريعية من الآتي:

- مجلس النواب.
- المجلس الاتحادي.
- الجمعية الوطنية

أولاً: مجلس النواب:

يتكون مجلس النواب من (...) نائباً، يجري انتخابهم بالاقتراع السري الحر والمباشر وفقاً لنظام القائمة النسبية المغلقة.

ويختص مجلس النواب بالآتي:

- اقتراح ومناقشة وإقرار القوانين، مع مراعاة القوانين التي يشترك في إقرارها مع المجلس الاتحادي.
- منح الثقة للحكومة، وسحبها منها.
- إقرار الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة، بعد مناقشتها، والتصويت عليها فصلاً فصلاً، ولمجلس النواب مناقشة إجراء تعديلات على الموازنة بما يكفل التوزيع العادل للمشاريع، والتحديد العلمي للأولويات، والحفاظ على الموارد الوطنية.
- مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للدولة للأعوام السابقة، ويتم التصويت عليها فصلاً فصلاً.
- المناقشة والإقرار الأولي للقوانين المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة، أو المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، وعلى وجه خاص القوانين التالية: قانون السلطة القضائية، قانون مجلس الوزراء، قانون الانتخابات، قانون الصحافة.
- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، ويكون لمجلس النواب أن يصدر قرارات ملزمة في الشؤون العامة.
- اختيار رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- اقتراح التعديلات الدستورية.

ثانياً: المجلس الاتحادي:

يتكون المجلس الاتحادي من عدد من الأعضاء لا يزيد عن نصف عدد أعضاء مجلس النواب، يتم انتخابهم جميعاً بالاقتراع السري الحر والمباشر بنظام القائمة النسبية على مستوى الإقليم، وبالممثل المتساوي بين الأقاليم. ويختص المجلس الاتحادي بالآتي:

- القراءة الثانية والإقرار النهائي للقوانين المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة، أو المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، وعلى وجه خاص القوانين التالية: قانون السلطة القضائية، قانون مجلس الوزراء، قانون الانتخابات، قانون الصحافة.
- المصادقة على انتخاب المجلس الأعلى للقضاء - المحكمة الدستورية.
- اختيار رئيس وأعضاء الهيئات المستقلة.
- الموافقة على تعيين القيادات المدنية والعسكرية التالية: محافظ البنك المركزي - القائد العام للقوات المسلحة، ونوابه، ومساعديه - رئيس الهيئة العامة للخدمة المدنية - النائب العام.
- الموافقة على تعيين سفراء الدولة لدى الدول الأخرى، ومندوبيها لدى المنظمات الدولية والإقليمية.
- اقتراح التعديلات الدستورية.

ثالثاً: الجمعية الوطنية:

وتتكون الجمعية الوطنية من الاجتماع المشترك لمجلس النواب والمجلس الاتحادي، وتختص بالآتي:

- إقرار السياسة العامة للدولة.
 - مناقشة وإقرار الخطة العامة للتنمية.
 - الموافقة على الاتفاقيات التي من شأنها تعديل حدود الدولة أو الاتحاد مع دولة أخرى، أو التحالف، أو الدفاع، أو الصلح، أو السلم.
 - الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ.
 - الموافقة على قرارات العفو العام.
 - انتخاب رئيس الجمهورية (في حالة النظام البرلماني).
 - مناقشة وإقرار مقترحات التعديلات الدستورية، قبل الاستفتاء عليها.
- شروط المرشح لعضوية مجلس النواب والمجلس الاتحادي:
- أن يكون يمينياً.
 - أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً (مجلس النواب)، (و 30 عاماً للمجلس الاتحادي).

- أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى.
- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- بعض المبادئ المتعلقة بالسلطة التشريعية:
- تحدد مدة كل من مجلس النواب والمجلس الاتحادي بأربع سنوات.
- يحظر تعيين أعضاء مجلسي النواب والمجلس الاتحادي في أية مناصب تنفيذية عدا رئاسة وعضوية مجلس الوزراء، كما يحضر عليهم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وعضوية مجالس الأقاليم أو المجالس المحلية في المحافظات أو أية مناصب في الإقليم أو السلطة المحلية.
- تشغل النساء ما نسبته 30% على الأقل في المجالس التشريعية المنتخبة +.
- يكون لكل مجلس من مجالس السلطة التشريعية لائحة خاصة به تنظم أعماله وتناقش وتقر من المجلس المعني وتصدر بقانون.
- مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات.

• السلطة القضائية:

- « إيجاد مجلس أعلى للقضاء قادر على إصلاح الأوضاع المختلفة في السلطة القضائية، والقيام بمهامها بكل استقلالية.
- « إنشاء محكمة دستورية لها كيانها الخاص ، وقادرة على الوفاء بكل مهامها.
- « إنشاء قضاء إداري كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي قادرة على حماية مبدأ المشروعية.
- « حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.
- « النص على استقلالية القضاة، وبأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وعدم جواز إقالتهم من مناصبهم أو إبعادهم عنها لفترة محدودة أو دائمة، أو نقلهم إلى موقع آخر أو إحالتهم على التقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا بموجب قرار قضائي مبني على أسباب ووفقا لإجراءات تحددها القوانين.
- « النص على تجريم الانتماء الحزبي للقضاة المتولين، وانحيازهم في أداء وظيفتهم القضائية لأسباب حزبية أو طائفية أو عصبية.
- « النص على الأخذ بنظام قضاة التحقيق، وقصر دور النيابة العامة في الادعاء العام .
- « يتم تكوين مجلس أعلى للقضاء تكون له صلاحيات كاملة في إدارة شؤون السلطة القضائية، وأن يتم اختيار أعضاء هذا المجلس وفق آلية تجسد إرادة المجتمع وتوجهاته في السلطة القضائية، وتضمن اختيار كفاءات مناسبة لعضوية المجلس، تمتلك القدرة على إصلاح الأوضاع المختلفة في السلطة القضائية ، وسيتحقق ذلك من خلال الآلية الآتية :

يتم انتخاب مجلس القضاء الاعلى من كبار القضاة والمحامين واساتذة الجامعات وفقاً للآلية الآتية:

- « تنتخب الجمعية العمومية للقضاة نسبة 70% من عدد أعضاء المجلس .
- « تنتخب نقابة المحامين 15% من عدد أعضاء المجلس من كبار المحامين ،مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.
- « ينتخب اجتماع مشترك لمجالس كليات الشريعة والقانون والحقوق الحكومية ما نسبته 15% من اساتذة القانون (بدرجة استاذ مشارك على الاقل) مع تفرغهم من أعمالهم السابقة .
- « تقوم السلطة التشريعية بفحص ملفات المرشحين والمصادقة على تعيينهم.
- « يصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بتعيينهم.
- « اختيار أعضاء المجلس من بين ذوي الكفاءة والنزاهة من القضاة، وكبار المحامين، وأساتذة القانون، وفقاً لما ينص عليه قانون السلطة القضائية.
- « يعتبر النائب العام عضواً في المجلس بحكم منصبه.
- « تتبع النائب العام سلطات التحقيق وجمع الاستدلالات كافة، وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.
- « يكون للمجلس أمين عام يتولى المهام المالية والادارية فيه.
- يتم إنشاء قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، يتوفر لأعضائه التأهيل والخبرة الكافية لأداء مهمتهم، ويؤهلون لهذه المهمة تأهيلاً خاصاً يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، وينظم قانون السلطة القضائية تكوينات واختصاصات القضاء الإداري.

المحكمة الدستورية

- « تنشأ محكمة دستورية مستقلة.
- « يتم انتخاب المحكمة الدستورية من مرشحين منتخبين من كبار القضاة والمحامين واساتذة الجامعات وفقاً للآلية الآتية:
- تنتخب الجمعية العمومية للقضاة نسبة 70% من عدد أعضاء المحكمة الدستورية .
- تنتخب نقابة المحامين 15% من عدد أعضاء المحكمة الدستورية ، من كبار المحامين . مع تفرغهم من أعمالهم السابقة
- ينتخب اجتماع مشترك لمجالس كليات الشريعة والقانون والحقوق ما نسبته 15% من اساتذة القانون (بدرجة استاذ مشارك على الاقل) مع تفرغهم من أعمالهم السابقة.
- تقوم السلطة التشريعية بفحص ملفات المرشحين والمصادقة على تعيينهم.

- يصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بتعيينهم.
- « تختص المحكمة الدستورية بما يلي :
- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات .
- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية.
- الفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين، من جهتين قضائيتين مختلفتين.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات المركزية/ الاتحادية، واللامركزية.
- تفسير الدستور والنصوص التشريعية من قوانين ولوائح.
- تقرير مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبحقوق الأساسية للمواطنين من عدمها قبل إصدارها وبعده.
- « النص على أن الدستور هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع متساوون أمام القانون
- « المحامون وأعضاء النيابة العامة ومعاون و السلطة القضائية جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية ويتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي لهم وينظم مهنة المحاماة قانون خاص .
- « إنشاء شرطة قضائية تعمل على تنفيذ الاحكام القضائية.

شكل الدولة و النظام الإداري و مستوياته :

بناءً على توافق جميع المكونات السياسية و الإجتماعية في مؤتمر الحوار الوطني تم الإتفاق على دستور يُرسي أسس دولة يمنية جديدة، ذات صفة اتحادية و قد خلصت لجنة تحديد الأقاليم إلى دولة إتحادية من ستة أقاليم اثنين في الجنوب و أربعة في الشمال و فيما يلي أسس النظام الإداري و مستويات الحكم فيها :

النظام الإداري :

- أسس التنظيم الإداري في الدولة الاتحادية:
- « تُنَاط بكل مستوى من مستويات الحكم، السلطات والمهام والمسؤوليات بشكل حصري أو تشاركي، لخدمة المواطنين بالطريقة الأفضل والأقرب. لدى كل مستوى من مستويات الحكم سلطات وموارد كافية لأداء مهامه بفاعلية، ويتحمل حصة عادلة من المسؤوليات المشتركة.
- « يحدّد الدستور في الدولة الاتحادية توزيع السلطات والمسؤوليات بوضوح. ولا تتدخل السلطة المركزية في صلاحيات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية لمستويات الحكم الأخرى في نطاق مسؤولياتها الحصرية، إلا في ظروف استثنائية ينصّ عليها الدستور والقانون، بهدف ضمان الأمن الجماعي والمعايير المشتركة الرئيسة أو لحماية سلطة إقليمية من تدخل سلطة أخرى

« تكون السلطات غير المُسندة إلى السلطة الاتحادية من صلاحية مستويات أخرى من الحكم، وفق ما ينصّ عليه الدستور الاتحادي. وتفصل الهيئة القضائية المختصة، التي ينصّ عليها الدستور الاتحادي، في أيّ تنازع حول اختصاصات الحكومة المركزية والأقاليم والولايات.

« يتمتع كلّ مستوى من مستويات الحكم، المركز والإقليم والولاية، بسلطة تنفيذية وتشريعية (تمثيلية في الولاية) وإدارية ومالية مستقلة يحدّها الدستور، بما فيها سلطة مناسبة لجباية الضرائب.

- تقوم الحكومة الاتحادية بأداء وظيفتها الإدارية عبر نظام إداري مركزي، تدير من خلاله جميع الوظائف الإدارية الاتحادية من توجيه وتخطيط ورقابة وتنسيق، ويكون لها فروع أو مكاتب تسهل عملها بحسب الحاجة.
- تعتمد سلطات الأقاليم المكونة للدولة الاتحادية نظام اللامركزية الإدارية بشقيه الأساسيين: اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية، في إدارتها لشؤون الإقليم.
- بمقتضى أحكام الدستور تقسم أراضي الإقليم إلى وحدات إدارية محلية محددة تسمى محافظات أو بلديات أو مدن، ومديريات، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- يكون للوحدات الإدارية مجالس منتخبة، تتولى الإشراف وإدارة شؤون هذه الوحدات توجيهها وتخطيطا ورقابة باستقلال تام في القرار المالي والإداري، وتخضع في أداء مهامها لرقابة حكومة الإقليم.
- يبين القانون الإقليمي كيفية انتخاب رئيس وأعضاء هذه المجالس في جميع الوحدات، ويحدد اختصاصاتها والعمل المشترك بينها وبين الحكومة الإقليمية.
- يمنح القانون الإقليمي بعض المرافق والمصالح العمومية الحيوية، الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.
- لا مركزية النظام الإداري والمالي واتباع مبادئ وأسس الحكم الرشيد.

تُناط بكلّ مستوى من مستويات الحكم، السلطات والمهام والمسؤوليات بشكل حصري أو تشاركي، لخدمة المواطنين بالطريقة الأفضل والأقرب. لدى كل مستوى من مستويات الحكم سلطات وموارد كافية لأداء مهامه بفاعلية، ويتحقّل حصة عادلة من المسؤوليات المشتركة.

الهيئات الوطنية المستقلة:

وهي جزء من أجهزة الدولة الرسمية والتي ينبغي أن تكون بعيدة عن تدخل جهاز الدولة التنفيذي و التغييرات السياسية لتعمل بشكل مؤسسي و منضبط لصالح الشعب و دفاعاً عن حقوقه و ترأب أداء مؤسسات الدولة و مواردها و قد أقرت الوثيقة الوطنية منح هذه الهيئات الاستقلالية بنصوص تضمن عدم الالتفاف على حيادية هذه المؤسسات و التأثير عليها و عدم إخضاعها كي تلعب دور هاماً في ضمان قيم الديمقراطية و الشفافية و الحكم الرشيد و فيما يلي النصوص الواردة بهذا الشأن :

الأحكام العامة

- تتمتع الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والإداري والمالي وتمارس سلطاتها وتؤدي مهامها بحيادية دون خوف أو محاباة.
 - يعتبر أي تدخل في أعمال الهيئة من أي شخص أو أي جهاز في الدولة (بشكل مباشر أو غير مباشر) جريمة يعاقب عليها القانون.
 - تلتزم الهيئات المستقلة في تحقيق أهدافها وممارسة مهامها بمبادئ الحكم الرشيد.
 - تلتزم السلطة التنفيذية والتشريعية بتسهيل عمل هذه الهيئات بما يضمن تحقيقها لأهدافها بفعالية وكفاءة.
 - يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة، يحدد الإختصاصات ونظام عملها، ومعايير الإختيار وأسلوب الترشيح، ويمنح أعضائها الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يضمن لهم الحيادية والاستقلالية التامة.
 - استقلالية رئاسة الأجهزة المستقلة من أي إنتماء سياسي أو حزبي خلال أدائهم لمهامهم.
 - للهيئات المستقلة الحق في تقديم مقترح قانون يتعلق بعملها الى السلطة التشريعية بعد كل هيئة أو جهاز مستقل في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عملها.
 - تقوم الهيئات المستقلة بتقديم موزاناتها السنوية وحساباتها الختامية إلى السلطة التشريعية بعد تدقيقها من قبل جهاز الرقابة المالية.
 - يتم إنتخاب مسؤولي الهيئات من قبل السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد التحقق من توفر المعايير من قبل رؤساء الكتل البرلمانية وتنظم بقانون.
 - يتم إقالة مسؤولي الهيئات المستقلة من قبل السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي الأعضاء أو بحكم قضائي بات بناء على تحقق إحدى الحالات التالية:
- « العجز عن العمل وفق القوانين المنظمة.
- « مخالفة الدستور أو القانون أو ثبوت الفساد المالي والإداري.
- عدد أعضاء قيادة الهيئات المستقلة لايزيد عن سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم لفترة واحدة فقط مع الأخذ بنظام التجديد النصفى، ويشترط لعضويتهم معايير التخصص والكفاءة والنزاهة والخبرة وينظم القانون ذلك.

تمثل المرأة في عضوية قيادة الهيئات المستقلة بما لا يقل عن 30% مع توفر الشروط والمعايير المطلوبة.

- عدم الجمع بين عضوية قيادة الهيئات المستقلة وأي وظيفة أخرى.
- تمثل المرأة في عضوية قيادة الهيئات المستقلة بما لا يقل عن 30% مع توفر الشروط والمعايير المطلوبة.
- يجوز أن تنشأ بقانون هيئات مستقلة كلما دعت الحاجة والضرورة لذلك.
- يراعى في إنشاء الهيئات المستقلة شكل الدولة القادم.

الهيئات المستقلة

- إنشاء هيئة أو مجلس أعلى للإعلام يضمن الحيادية والاستقلالية المالية والإدارية والمهنية بما يعزز قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وينظم القانون تشكيلة الهيئة أو المجلس وشروط شغل الوظائف فيه.
- منح استقلالية مهنية كاملة لإدارات المؤسسات والأجهزة الإعلامية العامة.
- إلغاء وزارة الإعلام وتشكيل هيئة وطنية مستقلة للأشراف على الإعلام.
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة هيئة رقابية عليا مستقلة يسعى إلى تحقيق رقابة فعالة على الموارد العامة وفقا لمنهجيته الرقابية والمستندة للمعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا والإسهام في تطوير أداء الوحدات المشمولة برقبته وكذلك الإسهام في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة
- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد هيئة مستقلة تعمل على تعزيز قيم الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد ومحاربة ظاهرة الفساد والرشوة واستغلال السلطة والهيئة مسؤولة عن وضع الاستراتيجيات والرقابة على تنفيذها.
- البنك المركزي اليمني هيئة مستقلة يقوم بإدارة ورسم السياسة النقدية والرقابة على القطاع المصرفي بما يحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إنشاء هيئة مستقلة عليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي.
- تُنشأ هيئة مستقلة خاصة بشؤون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.
- الهيئة الوطنية للمرأة هيئة مستقلة تقوم بالمشاركة في صياغة السياسات العامة وتقويمها والرقابة على تنفيذها بما يكفل النهوض بأوضاع المرأة ودورها في التنمية وحماية حقوقها دون تمييز.
- يُنشأ مجلس أعلى للشباب ويُمنح الاستقلالية التي تكفل له دوره التوجيهي والإشرافي عبر المشاركة في صياغة السياسات العامة والرقابة على تنفيذها بما يكفل حماية الشباب من المخاطر الاجتماعية والصحية والعنف والحرص على برامج التنمية ورفع القدرات ودعم الإبداع الفكري والتكوين الثقافي وإيجاد سياسات وآليات واضحة لمشاركة الشباب من خلال هذه الهيئة في صنع القرارات العامة.

- ينظم بقانون انشاء هيئة وطنية عليا لشؤون الأمومة والطفولة مستقلة تعمل على الحفاظ على القيم والبناء الاجتماعي وتراقب حقوق الطفولة والنشء بالوقوف على أسباب الفساد والاستغلال والإهمال في الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي وتهيئة أفضل الظروف لبناء اجتماعي سليم وتقوم الهيئة بتقديم التوصيات الخاصة بالسياسات الوطنية وأولوياتها بالنسبة للأسرة اليمنية.
- يُنظم بقانون إنشاء مجلس أعلى مستقل لذوي الاحتياجات الخاصة يعمل على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة عبر سن القوانين والرقابة على تنفيذها.
- تُنشأ هيئة وطنية عليا لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدستور وتكون الهيئة مستقلة ماليًا وإداريًا وفنيًا وينظم القانون عملها ومهامها وتشكيلها.
- تُنشأ هيئة مستقلة لتحقيق الأحكام والمقاصد الشرعية لفريضة الزكاة إيراداً ومصرفاً.
- تُنشأ هيئة مستقلة للوقف تحفظ أموال الوقف وتنميها وتقوم بتوجيه العائدات لأوجه البر التي حددها الواقفون ولمصلحة المجتمع واسترداد المنهوب منها.
- تُنشأ دار للإفتاء مستقلة تعمل على إصدار الفتوى بما يبين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ويحضر استخدام دار الإفتاء لصالح حزب أو جهة معينة.
- تُنشأ لجنة دائمة عليا للانتخابات العامة والاستفتاء مستقلة استقلالاً تاماً تتولى الإدارة والتنظيم والإشراف والرقابة على الاستفتاء والانتخابات العامة وتتكون من عدد من الشخصيات المستقلة المتمتعة
- بالمعايير المهنية المحددة قانوناً ومدة عضويتهم دورة انتخابية واحدة غير قابلة للتجديد وتنظم بقانون.
- إنشاء هيئة للخدمة العامة تكون مستقلة استقلالاً تاماً للحفاظ على كفاءة وفعالية الوظيفة والإدارة العامة وتحقيق العدالة في الوظيفة العامة وتكافؤ الفرص وتطوير أنظمة الجهاز الإداري وينظم القانون تشكيلها ومهامها.
- تنشأ هيئة عامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية مستقلة تحافظ على حقوق المؤمن عليهم وتنميها وينظم القانون تشكيلها ومهامها واختصاصاتها.

يُنشأ مجلس أعلى للشباب ويمنح الاستقلالية التي تكفل له دوره التوجيهي والإشرافي عبر المشاركة في صياغة السياسات العامة والرقابة على تنفيذها بما يكفل حماية الشباب من المخاطر الاجتماعية والصحية والعنف والحرص على برامج التنمية ورفع القرارات ودعم الإبداع الفكري والتكوين الثقافي وإيجاد سياسات وآليات واضحة لمشاركة الشباب من خلال هذه الهيئة في صنع القرارات العامة.

- إنشاء هيئة مستقلة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة تتوفر لها البنية التحتية اللازمة بما يضمن صحة وسلامة المستهلك والبيئة ويدعم الاقتصاد الوطني.
- إنشاء هيئة مستقلة للغذاء والدواء تتولى رسم السياسات الغذائية والدوائية وضمان جودتهما وسلامتهما.
- إنشاء هيئة مستقلة تعنى بتنظيم وتطوير أداء وعمل منظمات المجتمع المدني بما يمكنها من خدمة المجتمع والمساهمة الفاعلة في التنمية المستدامة وبما يضمن شفافية عملها ومصادرها وتمويلها.
- إصدار قرار بإنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي كإطار مؤسسي يُنظم الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة ومنظمات المجتمع المدني على مستوى الجمهورية والمحافظات.
- إنشاء مجلس أعلى للثقافة والفنون والآداب يتمتع بالاستقلالية والحيادية والشخصية الاعتبارية، ينهض بمهام توفير الوسائل المحققة للإبداع وحماية الملكية الفكرية، والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية، وتقديم كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون والآداب، والعناية بالصناعات الثقافية التي تستخدم في إنتاج الثقافة والفنون وفي نشرها بدءً من الصناعات التقليدية إلى الصناعات الإلكترونية، ودعم اتجاهات الوقفيات الثقافية، والتحفيز للاستثمار الخاص في الثقافة والوسائط الجديدة، وإلغاء الرسوم الضريبية والجمركية وسواها على الكتاب ومدخلات طباعته، ويحدد القانون طريقة إنشاء المجلس وتحقيق أهدافه.
- إنشاء المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي يتمتع بالاستقلالية والحيادية والشخصية الاعتبارية، واعتماد معايير الكفاءة والمهنية في انتخاب وتشكيل هيئاته. ويُعنى المجلس بوضع استراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحلها، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمي، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، وتشجيع الاختراعات والابتكارات العلمية.
- يُنشأ المجلس الوطني للصحافة والإعلام، ويتمتع بالاستقلالية التامة والحيادية وتكون له الصفة الاعتبارية يصون حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر ونزاهتها وحرية إصدار وسائل الإعلام بكل أشكالها ويعمل على رفع المستوى الإعلامي وتقديم خدمات إعلامية وثقافية.
- يُنشأ مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي مستقل ويقوم على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي وينظم القانون عمله.

دار الإفتاء:

تشمل مهام دار الإفتاء المستقلة التالي:

- الإفتاء الشرعي والديني الذي يتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك من المسائل التي لها أحكامها في الشريعة الإسلامية.
- بيان الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليها وما يستجد من أمور في مختلف المجالات.
- وضع البرامج والخطط اللازمة لتطوير الفتوى والبحوث الإسلامية المتعلقة بالشأن العام بما يتفق وروح العصر مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق.
- البحث والاستنباط وفهم الواقع ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء والصالحة لكل زمان ومكان ومراعاة اختلاف الفتاوى باختلاف الزمان والمكان دونما مخالفة لأصول الشريعة وثوابتها واستخلاصاً لآراء المذاهب المعتبرة في الفقه الإسلامي.
- تدعيم وحدة الصف بين المسلمين وإبراز روح الإسلام السمحاء وتفرد بالوسطية والاعتدال.
- يشكل دار الإفتاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن يمثلون مختلف المذاهب وعلى أن يستعان بأهل الخبرة والاختصاص (اقتصادي، قانوني، وطبي)، وعلم الاجتماع وغيرهم مع مراعاة تمثيل المرأة).
- يحدد القانون الشروط اللازمة التي ينبغي توفرها في عضوية دار الإفتاء ومن ضمنها:
 - « أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد.
 - « أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا المختصة بالدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية.
 - « أن لا يكون منتمياً لأحد الأحزاب السياسية أو أي مكون ذو طابع سياسي أو أهداف سياسية.
- يكون لدار الإفتاء أمانة عامة تشمل عدد من الوحدات الإدارية والباحثين والباحثات ويكون قرار تعيينهم من هيئة دار الإفتاء مجتمعة وفقاً لشروط شغل الوظيفة العامة وبالمفاضلة بين المتقدمين.
- ينشأ مجمع البحوث الإسلامية يتبع دار الإفتاء مستعينا بأهل الخبرة والاختصاص ويباشر نشاطه واختصاصاته لتحقيق أهداف دار الإفتاء وبالأخص التالي:
 - « البحث العميق والواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية.

ينشأ مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي مستقل ويقوم على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتعزيز الحوار المجتمعي وينظم القانون عمله.

- « العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتنقيتها من الشوائب وإظهارها في جوهرها الاصيل.
- « تراعي دار الافتاء الخصوصية الثقافية واللغوية للمهرة وسقطرة.
- « أن تكون الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء جماعية، أي أن تخضع الفتوى للمناقشة من جميع الأعضاء.
- « تجريم فتاوى تكفير المسلمين أفراد كانوا أو جماعات.
- « لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافا لدار الإفتاء والقانون المنظم لها.

لق الملفات تراملف النصوص. كذلك يم جذابة بصيغتها اعة لالتي تناول أدوالحد التحكم كتاجهة الظلالنسيج ونك مع دمج تصميمكك الرسواعة مثل استخداء التجارس. صفحات.

لى على التصميمي. لق التصا النصور باستخدامر بفعالعناعة أنيقة الأدوبص يغتهارب بر وتنقيم المختصم الملفات واجهة في ذلك التيب الحد الصفحافة، برناطق التيب النصوصام متنقيحه. وى التصر باعيد المتدرج وتجميلة. لق ان تعلق التيح البرناطق العدة ملفه فقط

لق المحات . لق العالظل التشارك

لقة والتشارب لأو في المن إبدال بالعنانتاج مؤثرأجج برات تحكم أكبرناول التجارسومن للطبعضهارب

مبادئ الحكم الرشيد:

تضمنت الوثيقة الوطنية الكثير من النصوص التي تعزز من أداء السلطات (التنفيذية و القضائية و التشريعية) بكفاءة وفعالية وفي ظل سيادة القانون و توازن السلطات و بحسب معايير الشفافية و النزاهة كي تعمل لأغراض المصلحة العامة وبما يعود بالنفع على جميع المواطنين و فيما يلي أهم محاور الحكم الرشيد:

أولاً: سيادة القانون وتوازن السلطات:

1. تعزيز استقلالية الجهاز القضائي وتطويره:
- وضع الخطط والسياسات لإصلاح وتطوير أداء السلطة القضائية .
- اقتراح ودراسة التشريعات الخاصة بشؤون السلطة القضائية.
- تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة، وترقيتهم ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وقبول استقالتهم، ووقفهم عن العمل، ومساءلتهم تأديبياً. وبصورة عامة يتولى المجلس كل المهام المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة مالياً وإدارياً.
- النظر في نتائج التفيتش الدوري على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، والتحقق في الشكاوى المقدمة ضدهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن ذلك.
- النظر في الطلبات والتظلمات المقدمة من القضاة وأعضاء النيابة العامة في شأن من شؤون الوظيفة.
- إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها.
- في السلطة القضائية - يمكن إنشاء محاكم نوعية مثل محاكم الأسرة. (توصية)
- تقوم جميع المحاكم بتطبيق نصوص القوانين بما يتفق والحقوق الأساسية للمواطنين بموجب الدستور نصاً وروحاً، وفي جميع الأحوال على المحاكم تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين بالاستناد مباشرة إلى الدستور.
- النص في الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.
- النص في الدستور على المساواة أمام القانون.
- النص في الدستور على تعزيز مبدأ استقلالية القضاء وسيادة القانون على أن يكون للقضاء شرطة قضائية لتنفيذ أحكامه وإنفاذ القانون بما يحمي الحريات والحقوق المدنية الشخصية والعامة وحقوق الإنسان.
- النص في الدستور على تجريم الحزبية في القضاء وأجهزة الأمن والقوات المسلحة.

- النص في الدستور على مسؤولية مجلس القضاء الأعلى في تحديد آليات اختيار القضاة ومحاسبتهم وعزلهم وتعزيز هيبة القضاء بإقامة محاكم ومراكز شرطة نموذجية.
- النص في الدستور على حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة، وبما يعزز تطبيق مبدأ التغريم التأديبي القاسي للمترافعين أمام القضاء بصورة تعسفية، و يكفل توفير المال للتقاضي لغير القادرين مالياً لتحقيق مبدأ العون القضائي للمعسرين.
- النص في الدستور على تبعية الأجهزة المساعدة للقضاء (الشرطة القضائية، مصلحة السجون، السجل العقاري، الأدلة الجنائية، الطب الشرعي) للسلطة القضائية.
- النص في الدستور على المساواة في الحصول على العدالة، والتنصيص على وجود أحكام معينة بتعزيزها من خلال الاستعانة بمحام أو تقديم المساعدة القانونية لمن لا يستطيع الاستعانة بمحام.
- يحضر على القاضي تولى أي مناصب أخرى ما دام يشغل منصبه كما يحضر كل أشكال التأثير في أعضاء السلطة القضائية أو استمالتهم سواء في شكل الانتداب أو شكل وظائف إدارية أو سياسية في أجهزة الدولة المختلفة .
- لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي- المختص نوعياً ومكانياً - وإلغاء كل أشكال المحاكم الخاصة أو الاستثنائية تحت أي مسمى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين و سرعة الفصل في القضايا.
- ضرورة وجود ممثلي النيابة العامة في كل مراكز الشرطة لإحالة القضايا بصورة فورية إلى المحاكم (القضاء).
- وضع ضمانات لحماية رجل الشرطة و القضاء و النيابة العامة ليتمكنوا من ضبط المجرمين وتأدية مهامهم وفقاً للقانون.
- أن يقتصر دور المحاكم العسكرية على العسكريين فقط دون أن يمتد لمحاكمة المدنيين.
- إعادة هيكلة القضاء و النيابة وتحسين الإدارة القضائية بما يتناسب مع الدولة المدنية الحقوقية.
- الالتزام بالمعايير الدولية في عملية بناء استقلالية القضاء.
- الارتقاء بمعايير التفتيش القضائي لتشمل الكفاءة الصحية بشقيها البدني والنفسي.
- تضمين قانون السلطة القضائية آليات لتوسيع التأهيل و التدريب للقضاة وأعضاء النيابة بإنشاء معاهد قضاء متعددة و تجويد التعليم و تطويره في كليات الحقوق بما يكفل وجود العدد الكافي من الدارسين في معاهد القضاء.
- تضمن الدولة الحماية التامة للشهود و المبلغين و القائمين على إنفاذ القوانين.
- إنشاء محاكم نموذجية في حواضر المحافظات.

سيادة القانون أساس الحكم، والحاكم
والمحكوم سواء أمام القانون.

- يعاقب كل منتسب للقضاء عند ثبوت انتسابه لأي جهة أمنية أو حزبية أو ثبوت عمله لصالح أي جهة من الجهات السابقة وتسحب الحصانة عنه.
- النص في الدستور على إستقلالية القضاء بحيث يكون القضاء هو المختص الوحيد في الفصل في المنازعات وإنشاء محكمة دستورية عليا.

- النص على أن تولي مناصب المحكمة العليا و مجلس القضاء بالإنخاب المباشر من قبل الجمعية العمومية، المكونة من جميع القضاة بمختلف درجاتهم، وفقاً لنظام إنتخابي خاص.
- استقلالية القضاء وحماية القضاة ضماناً أساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات.
- القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون.
- مراجعة وتقييم منظومة التشريعات والقوانين الوطنية ولأحة الرقابة القضائية والعمل على موائمتها مع مبادئ وقواعد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل بلادنا.
- سيادة القانون أساس الحكم، والحاكم والمحكوم سواء أمام القانون.

2. الحرص على عدالة التشريع:

- تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالشرعية الدستورية والقانونية للنظام السياسي الديمقراطي، ويحظر عليها المساس أو الإخلال بمقومات هذا النظام سواء عن طريق التشريع أو الممارسة وتتولى المحكمة الدستورية حماية مقومات هذا النظام بالفصل في الدعاوى المتعلقة بهذا الشأن .
- النص في الدستور على أن السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة المخولة بسن القوانين، ولا يجوز إصدار أي قانون يعارض نصاً دستورياً.
- النص في الدستور على منع المشرعين من سن قوانين تنتقص أو تقيد أوتهون من الحقوق والحريات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إصدار القوانين التي سبق إصدارها بقرارات رئاسية وإعطائها الصيغة الدالة على صدورها من الجهة التشريعية.
- إصدار اللوائح التفسيرية والتنفيذية للقوانين لضمان الفهم الصحيح للنصوص.

3. الفصل بين السلطات:

- على الحكومة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان حيادية أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، والتمييز بين موارد الدولة وإمكانياتها، وبين ملكيات المسؤولين في الدولة والحزب أو الأحزاب الحاكمة، ويحظر استخدام أو تسخير المال العام ومقدرات الدولة وأجهزتها للمصلحة الشخصية أو الحزبية.
- النص في الدستور على منع منح سلطات الدولة غير القضائية حق الاعتراض على أحكام القضاء الباتة.

• النص في الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وجعله أساساً حاكماً لتنظيم الدستور لاختصاصات وصلاحيات سلطات الدولة الثلاث وعلى مبدأ التوازن والتكامل والتعاون بينها.

• النص في الدستور على أن السلطة التنفيذية وكافة أجهزتها مسئولة قانونياً وقضائياً عن كافة أعمالها ومهامها.

• النص في الدستور على تحديد مهام واختصاصات القيادات العليا في السلطات الثلاث وتحديد مسؤولية كل منها بما يحقق مبادئ الحكم الرشيد.

• تحديد سلطات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الخارجية في رسم السياسة الخارجية.

• إصدار قانون ينظم مهام الوزارات ومؤسسات الدولة ويمنع حدوث أي تعارض فيما بينها والتحديد الدقيق لمهام الموظف العام والمسؤوليات التي عليه.

• النص في القانون على منع كبار موظفي الدولة وأقاربهم من الدرجة الأولى ومسؤولي السلطتين التشريعية

▪ النص في الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وجعله أساساً حاكماً لتنظيم الدستور لاختصاصات وملاحيات سلطات الدولة الثلاث وعلى مبدأ التوازن والتكامل والتعاون بينها.

▪ النص في الدستور على أن السلطة التنفيذية وكافة أجهزتها مسئولة قانونياً وقضائياً عن كافة أعمالها ومهامها.

▪ النص في الدستور على تحديد مهام واختصاصات القيادات العليا في السلطات الثلاث وتحديد مسؤولية كل منها بما يحقق مبادئ الحكم الرشيد.

▪ النص في القانون على منع كبار موظفي الدولة وأقاربهم من الدرجة الأولى ومسؤولي السلطتين التشريعية والقضائية من الدخول في المناقصات العامة للدولة والقطاعين العام والمختلط.

والقضائية من الدخول في المناقصات العامة للدولة والقطاعين العام والمختلط.

- ضرورة تفعيل دور السلطة التشريعية في جانب الحفاظ على التوازن بين السلطة

- والمسؤولية وعدم إجراء أي تعديلات دستورية تخل بالتوازن.
- ضرورة تفعيل دور السلطة القضائية في الحفاظ على المبادئ العامة التي تربط السلطة بالمسؤولية والتلازم بينها.
- نص دستوري يجرم أية سلطة تقوم بالالتفاف على الدستور والقوانين أو تعطيل أحكامهما.
- نص دستوري يؤكد على الفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وضمان توازنهما.
- تلتزم الهيئات المستقلة بتقديم تقاريرها إلى السلطة التشريعية تتضمن بيانات بنشاطاتها وأعمالها وآلية صرف مواردها.
- تلتزم الدولة بمبدأ الفصل التام والواضح بين السلطات الثلاث كأساس دستوري حاكم لاختصاصات وصلاحيات سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزينة الدولة في سنة أو سنوات معينة إلا بموافقة السلطة التشريعية.

الالتزام الصارم بمبدأ التدوير الوظيفي والعمل به بقوة القانون.

ثانياً: كفاءة الإدارة والوظيفة العامة:

1. هيكله وظائف الدولة:
 - سن قانون يحدد التوظيف الوظيفي لكافة الوظائف العامة للدولة وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المناطة لكل وظيفة لمنع تداخل الصلاحيات وإهمال واجبات الوظيفة.
 - إعادة هيكلة جميع الهيئات والمؤسسات المالية والإقتصادية الحكومية والمختلطة بما يتواءم وإتجاهات إدارة الدولة اللامركزية التي تتوزع فيها السلطات والموارد بين مستويات السلطات المركزية والإقليمية.
 - الإلتزام الصارم بمبدأ التدوير الوظيفي والعمل به بقوة القانون.
 - إصدار قوانين وتشريعات ووضع هيكلية وظيفية لأجهزة الدولة قطاعية وجغرافية وفق مقاييس ومعايير واضحة وشفافة للتصنيف والتوظيف الوظيفي وتعمل على إعادة توزيع القوى العاملة قطاعياً وداخل مرافق الدولة وتمنع ازدواجية المناصب والوظائف في مختلف المواقع الإدارية.
 - أهمية إيجاد التوظيف الوظيفي في مجالات التعليم المختلفة فنيا وإداريا وتعليميا.
 - النص في القانون على إعادة هيكلة جميع الوزارات وعلى رأسها الوزارات الأيرادية.

- النص في القانون على إصلاح الجهاز الإداري للدولة ومراجعة التعيينات والترقيات الوظيفية وتصحيح أوضاع من تضرروا وفقاً للقانون ولمدونة الحكم الرشيد بعيداً عن معايير الولاء والانتماء الحزبي.
- وضع الضوابط اللازمة لتقليص التضخم الوظيفي والقضاء على الازدواج الوظيفي من خلال تطبيق قانون التقاعد والانتها من إجراءات البصمة الالكترونية للمجاليين المدني والعسكري خلال عام فقط.
- إلزام الوزارات والوحدات الإدارية بوضع هيكل تنظيمي يضمن تبسيط وتقليص الإجراءات والمراتب الإدارية بما يضمن سهولة تقديم الخدمة للمواطن.
- الملائمة بين دور الدولة وقدرتها على تعزيز قدراتها المؤسسية وذلك بموجب مراجعة وظيفة الدولة بما يؤدي إلى ترشيد حجم جهازها الإداري وإعادة هيكلة وحداتها الإدارية.
- النص في الدستور على تجريم العمل الحزبي في السلك الدبلوماسي والتأكيد على خصوصية كادر وزارة الخارجية باعتباره كادراً خاصاً.
- يخضع اختيار السفراء للضوابط والمعايير المهنية وفقاً لقانون السلك الدبلوماسي، وضرورة التمثيل العادل لجميع المناطق اليمنية مع مراعاة المناصفة بين الشمال والجنوب.
- السفير هو رئيس البعثة الدبلوماسية وتتبعه جميع الملحقيات.
- تنظيم العلاقات والاتصال مع الخارج بقيادة وزارة الخارجية.
- ضرورة إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية عاجلة في وزارة الخارجية والسلك الدبلوماسي والبعثات القنصلية بما يحقق العمل بمبادئ الحكم الرشيد.
- يكون نطاق اختصاص عمل هيئة الخدمة العامة الوظيفة المدنية في جميع قطاعات الدولة.
- الرقم الوطني شرط أساسي للحصول على الوظيفة العامة في الدولة بكافة مؤسساتها المدنية والعسكرية والأمنية.
- تعديل قانون الخدمة بحيث يشمل شاغلي وظائف السلطة العليا ويحدد شروط شغل الوظيفة ومدة الخدمة والاجور.
- تتولى الهيئة حصر وتصنيف وتوصيف الوظائف العامة وفقاً لاختصاصاتها ومسؤولياتها والشروط العلمية لشغلها ووفقاً للهيكل التنظيمي والأهداف لكل جهة

النص في القانون على إصلاح الجهاز الإداري للدولة ومراجعة التعيينات والترقيات الوظيفية وتصحيح أوضاع من تضرروا وفقاً للقانون ولمدونة الحكم الرشيد بعيداً عن معايير الولاء والانتماء الحزبي.

إدارية.

- إلغاء الوزارات التي تتولى كامل صلاحياتها ومهامها هيئات مستقلة.
- يتم توزيع الكادر المتخصص لدى الوزارات الملغاة على الهيئات المستقلة البديلة حسب حاجتها مع مراعاة إعادة توزيع بقية كادرها الوظيفي على أجهزة الدولة لضمان كافة حقوقهم.
- تلزم الدولة بأعداد وتطبيق التوصيف الوظيفي لكل الوظائف في كافة مؤسسات الدولة.
- إلغاء التعيينات التي جرت بالمخالفة للقانون وشروط شغل الوظيفة العامة وقانون التدوير الوظيفي منذ 2004 م وعودة المبعدين.

2. تقييم الأداء الحكومي ورفع كفاءة و فاعلية الجهاز الحكومي:

- النص في الدستور على وضع ميثاق منظومة نزاهة وطنية (مدونة سلوك) في كافة مؤسسات الدولة وسن قانون عقوبات للمخالفين وإنشاء جهاز للرقابة الإدارية.
- النص في الدستور على خضوع جميع سلطات الدولة لمبادئ الحكم الرشيد ومدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- النص في الدستور على الدور الرقابي للسلطة التشريعية وتفعيله وجعل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تحت الإشراف الكامل لمجلس النواب وتابع له.
- تعزيز دور القضاء في الإنفاذ الكامل للقانون الإداري، بما يحقق المساءلة والمحاسبة الكاملة للأجهزة الإدارية والتنفيذية، و ضمان حقوق الموظف في القطاعات العام والخاص والمختلط.
- نص قانوني يلزم السلطة بتطوير الهيكل التنظيمي للوحدات الإدارية بما يحقق مبدأ الحوكمة لضمان عدم إساءة استخدام السلطة.
- سن قانون ينص على إسناد مناصب الإدارة العامة إلى كفاءات إدارية متخصصة ولفترة محددة واعتماد سياسة التدوير الوظيفي بما يكفل تجدد كفاءة هذه الإدارات ورفع إنتاجيتها.
- سن قانون يوجب الالتزام بربط وتوحيد الخطط العامة للدولة مع الخطط المستقلة للوزارات والأجهزة والمؤسسات العامة والالتزام بتنفيذ الخطط المقررة.
- إصدار قانون يضمن ضرورة وضع إستراتيجية وطنية شاملة للجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط يحدد فيه الدور الوظيفي وعلاقته بالمجتمع والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ويضمن تطوير الكفاءة الإدارية.
- النص في القانون على تولي الدولة وضع البرامج الوطنية التي تلبي الاحتياجات الإدارية والوظيفية لرفع مهارات وكفاءة العاملين وفقاً للمعايير المعترف بها.
- سن قانون يوجب الالتزام بمعايير ومؤشرات الأداء لكافة الأجهزة الإدارية للدولة.

- النص في القانون على إنشاء جهاز خاص مهمته متابعة جودة الأداء الإداري بمؤسسات الدولة والقطاع الخاص وتقييم مدى التقدم وتحديد مواطن الضعف والقوة ونشر مفاهيمها.
- النص في القانون على إصدار وتفعيل لوائح داخلية لجميع الوزارات والمرافق الحكومية تنظم العمل الإداري والمالي ومراقبة جميع أوجه التعيين والصراف فيها وخضوعها للمساءلة والمحاسبة القانونية والقضائية.
- النص في القانون على إجراءات وعقوبات للتعامل مع إساءات التصرف في الجهاز الإداري.
- إصدار قانون بتشكيل هيئة وطنية عليا للتصحيح المالي والإداري ووقف عملية هدر المال العام وتسييس الوظيفة العامة وتمنح الصلاحيات وفقا لمعايير الحكم الرشيد.
- اعتماد وتعميم مدونات السلوك التي تنظم أخلاقيات تعامل الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم وتطبيق مبدأ الشواب والعقاب.
- وضع أسس قانونية تعزز من القدرات المؤسسية للدولة لتأمين الأساسيات الاقتصادية والاجتماعية بما يمكنها من الوفاء بمهام التنمية.
- النص في القانون على تشكيل لجنة من القضاء ومجلس النواب لإعادة تقييم أداء كافة الوزارات الخدمية وفي مقدمتها وزارة الكهرباء.
- وضع قواعد قانونية لتفعيل عمل الإدارات الرقابية داخل كل مرفق حكومي بما يضمن التزام الموظف العام بالقوانين والإجراءات الإدارية السليمة والتقييم لأدائه الوظيفي.
- النص في القانون على تصميم وتعزيز وحدة المراجعة والرقابة الداخلية وجعلها تتبع أعلى سلطة إدارية.
- يمنع استحداث أي إدارة دون أن يكون هناك حاجة اقتصادية أو إدارية لها.
- تعزيز جوانب الشفافية والمساءلة والرقابة والسماح بالحصول على المعلومات في الإجراءات الإدارية داخل الجهاز الإداري للدولة.
- سد الثغرات القانونية التي من خلالها تتم كل الانحرافات الإدارية والوظيفية

- النص في القانون على إصدار وتفعيل لوائح داخلية لجميع الوزارات والمرافق الحكومية تنظم العمل الإداري والمالي ومراقبة جميع أوجه التعيين والصراف فيها وخضوعها للمساءلة والمحاسبة القانونية والقضائية.
- تعزيز جوانب الشفافية والمساءلة والرقابة والسماح بالحصول على المعلومات في الإجراءات الإدارية داخل الجهاز الإداري للدولة.

والتنظيمية الصادرة عن الموظف العام أثناء تأدية وظيفته ومراجعتها ومتابعتها باستمرار .

- وضع لوائح وأنظمة للجزاءات تتضمن جميع القواعد المنظمة لحقوق وواجبات العاملين، والأعمال المنظمة لذلك بحيث يمكن تمييز المتميز والمقصر ومحاسبته بطريقة موضوعية. الأخذ بأحدث نظم المعلومات (الأنظمة الإدارية) في تحسين الإدارة العامة.
- ضرورة الاستفادة من تجارب وخبرات الدول الأخرى في مجالات الكفاءة الإدارية والتنمية البشرية من خلال إعداد برامج مشتركة .
- ضرورة منع التدخل والتداخل في اختصاصات مختلف الوزارات فيما بينها بما يحقق كفاءة الإدارة العامة .
- ضرورة إنشاء وحدة للرقابة والتفتيش بوزارة الخارجية تشرف على ضمان التأكد من أداء الدبلوماسية اليمنية لمهامها بما يحقق أهدافها.
- رئيس البعثة الدبلوماسية اليمنية وجميع منتسبيها لا يمثلون انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية وإنما يمثلون مصالح الدولة اليمنية.
- تتولى البعثات الدبلوماسية جميع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية والصحية في إطار العلاقات الخارجية.
- تشكيل لجنة لمراجعة القرارات الإدارية والمالية لوزارة الخارجية.
- وجود لوائح تنظيمية تتضمن إعداد خطط واستراتيجيات تحدد الرؤية والرسالة والأهداف ومهام وأدوار والمخرجات المتوقعة من عمل القيادات لتعزيز مبدأ المسائلة والمحاسبة وتكون مرجعية لإجراء عملية التقييم الموضوعي.
- ضرورة وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة الرقابية.
- الرقابة والتقييم للأداء بشكل دوري متطلب رئيسي لتطوير عمل الهيئات المستقلة.
- تلتزم الحكومة بسرعة انجاز السجل المدني في فترة زمنية محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات بهدف منع الازدواج الوظيفي وإيجاد قاعدة بيانات وطنية.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إدارة الموارد البشرية في أجهزة الدولة المختلفة .
- تفعيل نظام الرقابة الداخلية لتنفيذ مبدأ الثواب والعقاب وتقييم أداء الموظفين.
- وضع استراتيجية وطنية لتنمية الموارد البشرية وتأهيلها ورفع مستوى أدائها وكفاءتها بما يلبي احتياجات سوق العمل المحلية وقدرتها على المنافسة على فرص العمل الإقليمية.
- تطوير الأنظمة الإدارية الحديثة لكافة أجهزة الدولة ومؤسساتها بما يحقق حاجة المجتمع من الخدمات والتسهيلات.

- اعتماد نظام إحصائي موحد يلبي احتياجات متخذي وصانعي القرار ومستخدمي البيانات.
- تبني أنظمة مالية حديثة للموازنة العامة للدولة توضح العائد والناتج والمنفعة من عملية الإنفاق مثل موازنة الأداء وموازنة البرامج.
- امتناع أي موظف عام عن تنفيذ الأحكام أو تعطيها جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوة الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.
- تعديل قانون السلطة المحلية بحيث يسمح للكفاءات بتولي مسؤولية الإدارة المحلية بناء على توصيف وظيفي يكون المؤهل الجامعي حد أدنى لإنتاج كفاءات لا وجهات.
- تلتزم الدولة بأن تكون الحلقة الرئيسية في إدارة الدولة هي الحلقة الأدنى وتحديداً المرافق الخدمية في المديرية حيث المسؤوليات المباشرة في مراكز الخدمات كالمدراس والمستشفيات ومراكز الشرطة والمحاكم وخدمات المياه والبيئة إلى آخره.
- تعزيز الدور المجتمعي في التنمية على المستويات المحلية والمركزية في مجالات وضع الخطط التنموية وتطبيقها وفي مراقبة الأداء الرسمي والخاص وفي حماية البيئة والموارد الطبيعية والمستهلك وتشكل منظمات المجتمع المدني والشباب المستقل في مؤتمر الحوار الوطني بالمشاركة بمراقبة والإشراف على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني.
- تلتزم الدولة بسن نظام إداري وفي المؤسسات الأكاديمية والفنية يقوم على مبدى تكافؤ الفرص وديمقراطية شغل المراكز القيادية فيها.
- حصر الهيئات العامة المنشأة ومراجعة مهامها وهياكلها من أجل إعادة توزيع تلك المهام وتطوير هياكلها وإختصاصاتها بما يزيل التعارض والتناقض بينها ويحد من التكرار والبيروقراطية المترتبة على التداخل في الإختصاصات.
- أن يكون المسؤولون الحكوميون عن الشؤون الاقتصادية من ذوي الكفاءات العلمية والخبرات العملية القادرة على الإبداع في حل مشاكل الإقتصاد واحداث نهضة إقتصادية شاملة.

3. الخدمة العامة وتكافؤ الفرص وفق الكفاءة:

- الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.

- كفالة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، بناءً على معايير واضحة في المؤهلات والكفاءة، وضمان الترقية وفق إجراءات قانونية شفافة وعلمية ومتكافئة. ووجوب تحديد حد أدنى للأجور والمعاشات ، يكفل حياة كريمة للموظفين والمتقاعدين، وعلى أن يتم تعديله دورياً بما يحقق هذا الهدف
- إصدار قانون يحظر على السلطات العليا إصدار قرارات التمييز المباشر في الوظائف العامة خلافاً للمعايير والضوابط الإدارية والتي ينص عليها قانون التوظيف الوظيفي.

- وضع معايير لتعيين كبار موظفي الدولة (رئيس الوزراء، نوابه، المحافظين، رؤساء الهيئات والمؤسسات) قائمة على الكفاءة والخبرة والقدرة على إدارة شئون البلاد والنزاهة وفقاً للمصلحة العامة .
- كفالة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، بناءً على معايير واضحة في المؤهلات والكفاءة، وضمان الترقية وفق إجراءات قانونية شفافة وعلمية ومتكافئة. ووجوب تحديد حد أدنى للأجور والمعاشات ، يكفل حياة كريمة للموظفين والمتقاعدين، وعلى أن يتم تعديله دورياً بما يحقق هذا الهدف.
- النص على أن تكون تشريعات الخدمة العامة واضحة ومبسطة تتوفر لها الأحكام والضوابط الرادعة.
- سن قانون يحدد معايير التعيين والتوظيف على قاعدة الكفاءة العلمية والمهنية والسلوكية وتأمين أدلة للعمل والوظائف مع تحديد كامل للوظيفة العامة.
- سن قانون يوجب تحييد المؤثرات السياسية في الجهاز الإداري للدولة واعتماد المؤهل والكفاءة والنزاهة والخبرة والقدرة في شغل وتولي الوظائف العامة واعتماد مبدأ التنافس المفتوح لشغلها في ضوء تلك المعايير.
- إصدار قانون يحظر على السلطات العليا إصدار قرارات التعيين المباشر في الوظائف العامة خلافاً للمعايير والضوابط الإدارية والتي ينص عليها قانون التوظيف الوظيفي.
- النص في القانون على اعتماد المعايير الدقيقة في الترقيات والاستحقاقات القانونية للموظف العام.
- تجريم الوساطة والمحسوبية وتعاطي الرشوة لضمان تكافؤ الفرص.
- اعتماد مبدأ الجدارة والاستحقاق والمعايير المهنية في عملية التوظيف والترقيات في الخدمة المدنية.

- النص في القانون على تطبيق مبدأ المساواة في الإدارة العامة للدولة وتجريم كل تمييز في الترقية والتوظيف والاستحقاقات المترتبة على الالتحاق بالوظيفة العامة على أساس النوع أو الجهة أو الانتماء السياسي أو اللون.
- وضع قواعد قانونية لتبسيط التشريعات وتطبيق معايير الكفاءة في الخدمة العامة ووضع الأحكام والضوابط الرادعة لها مع تحديد كامل للوظيفة العامة وتأمين أدلة للعمل والوظائف.
- النص في القانون على العمل على إسناد مناصب الإدارة العامة إلى كفاءات إدارية متخصصة ونزيهة ولفترات محددة بما يكفل تجديد كفاءة هذه الإدارات ورفع إنتاجيتها وبما يكفل تعزيز مبدأ التدوير الوظيفي.
- النص على تحييد الوظيفة العامة وتحريم إحتكارها أو إستغلالها.
- تلتزم الهيئات المستقلة في عملها بأحكام الدستور والقوانين النافذة بما فيها قوانين وأنظمة الوظيفة العامة.
- ينص في القانون على تحريك سلم الأجور بما يتلاءم والمتغيرات الاقتصادية الجديدة في المجتمع وبما يحقق العيش الكريم لكل الموظفين دون تمييز وعلى الحكومة الالتزام بذلك.
- تجريم ومعاينة من يثبت في حقه الفساد والتلاعب بالدرجات الوظيفية.
- تجريم تسييس الوظيفة العامة والتعيين الحزبي.
- تضمين قانون الخدمة العامة نصوص قانونية تحتوي على:
 - « حماية الموظف العام من تغول القيادات الادارية.
 - « مسائلة ومقاضاة القيادات الادارية في حال مخالفتها في القانون.
 - « حماية الموظفين المبلغين والشهود للمخالفات القانونية.
- تلتزم الدولة بحيادية الوظيفة العامة واتاحتها للمواطنين على اساس الكفاءة والخبرة والنزاهة ويلزم الشفافية في إعلانها.
- تلتزم الدولة بسن نظام اداري وفي المؤسسات الاكاديمية والفنية يقوم على مبدئ تكافؤ الفرص وديمقراطية شغل المراكز القيادية فيها.

- تجريم الوساطة والمحسوبية وتعاطي الرشوة لضمان تكافؤ الفرص.
- اعتماد مبدأ الجدارة والاستحقاق والمعايير المهنية في عملية التوظيف والترقيات في الخدمة المدنية.
- النص على تحييد الوظيفة العامة وتحريم إحتكارها أو إستغلالها

- الوظيفة العامة حق مكفول للقادرين عليها على أساس المساواة بينهم ومراعاة الكفاءة والمؤهلات .
- لا يجوز تولي الوظيفة العامة لغير اليمنيين إلا بعقود مؤقتة عند الحاجة ويشترط عدم وجود خبرات يمنية في ذلك المجال وإعلان ذلك في الجريدة الرسمية.
- ضمان حيادية الوظيفة العامة ومنع تسييسها واستخدامها لأهداف حزبية أو فئوية أو لأغراض خاصة.
- إخضاع الوظيفة العامة للإعلان والمفاضلة
- حظر كافة اشكال التمييز في مؤسسات الدولة.
- تلتزم الدولة بسن نظام إداري وفق المؤسسات الأكاديمية والفنية يقوم على مبدى تكافؤ الفرص وديمقراطية شغل المراكز القيادية فيها.
- 4. تطوير سياسات إدارة الدولة (التخطيط الإستراتيجي):
- سن قانون يلزم الدولة بوجوب رفع كفاءة الجهاز الإداري بما يحقق توظيف الموارد المادية والبشرية واستيعاب الدعم والمساعدات والمنح المقدمة من الدول والمنظمات الدولية وحسن توظيفها.
- النص في القانون على إنشاء جهاز معني باستيعاب وتنظيم أوجه صرف أموال الدعم الخارجي بحسب مبادئ الحكم الرشيد.
- وجوب تبني مشروع وطني للنهوض بالدولة والمجتمع تشارك في صياغته القوى السياسية والمجتمعية، ويتكامل في تنفيذه جهاز الدولة الإداري والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- وضع قانون للدين العام الداخلي والخارجي والمنح وتحديد مسؤولية الوزارات المعنية به.
- وضع قواعد وأسس قانونية خاصة بمراجعة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة بالقروض والمساعدات الخارجية وتحديد مسؤولية الرقابة عليها.
- النص في القانون على اعتماد سياسة مالية واقتصادية تكفل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات مشجعة للاستثمار.
- النص في القانون على إلزام الدولة بإنشاء مكتبة وطنية مهمتها الاحتفاظ بكافة الوثائق الرسمية لمؤسسات الدولة وعدم إتلاف أي وثيقة من الوثائق.
- تلتزم الدولة بوضع إستراتيجية سياسية واقتصادية وإعلامية للرفع من مستوى أداء السياسة الخارجية لليمن ودعم فاعلية حضور اليمن في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.
- إلزام كل الوزارات بتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة للدولة بصورة تضامنية وتكاملية.

- إنشاء نظام معلومات وطني قادر على تلبية حاجة التخطيط والرقابة والمساءلة.
- وضع القضايا الاقتصادية في سلم أولويات السياسة الخارجية، وتوظيف علاقات اليمن الخارجية بما يخدم السيادة الوطنية وقضايا البناء والتنمية.
- ضرورة رسم أهداف واضحة ومحددة للسياسة الخارجية اليمنية.
- من أهداف السياسة الخارجية اليمنية العمل على توسيع إمكانيات التعاون الاقتصادي بين اليمن والدول ذات العلاقة.
- إعادة النظر في توزيع الخارطة الدبلوماسية حسب الأهمية الاقتصادية والسياسية وعدد المغتربين.
- تلتزم الدولة في تنمية الموارد والثروات العامة البشرية والطبيعية وضمان التسهيلات للمستثمرين والمساهمة في تنمية المجتمع مع مراعاة احتياجات الناس وعدم الاضرار بالبيئة
- إعادة هيكلة جميع الهيئات والمؤسسات المالية والاقتصادية الحكومية والمختلطة بما يتواءم وإتجاهات إدارة الدولة اللامركزية التي تتوزع فيها السلطات والموارد بين مستويات السلطات المركزية والإقليمية.
- تقوم السياسات الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط العلمي التأشيري وبما يكفل الإستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج وإعطاء الأولوية للقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق التنمية البشرية والمستدامة.
- توسيع وتحفيز مجالات التعاون الإنمائي مع شركاء التنمية إقليمياً ودولياً بما يخفف حشد الدعم.
- العمل على إتخاذ إجراءات رد الاعتبار للقطاع التعاوني كأداة فعالة لتجسيد الشراكة المجتمعية في التنمية وإصدار قانون خاص بالتعاونيات يتفق مع المعايير الدولية والحاجات المحلية يضمن إستقلاليتها ويتيح لها النمو والقيام بدورها المنشود.
- إصلاح النظام الضريبي وتفعيله لتلعب الضريبة دورها في تعزيز موارد الميزانية، وكأداة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية وإستخدامها بشكل فعال في إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق التضامن الإجتماعية وضمان مستوى معيشي كريم لعموم الشعب من خلال إعتماد مبدأ الضريبة التصاعدية ووضع ضوابط للإنفاق التناسبي مع حاجات التنمية ومكافحة الفقر وتخفيض

إعادة النظر في توزيع الخارطة
الدبلوماسية حسب الأهمية الاقتصادية
والسياسية وعدد المغتربين.

نسب الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على السلع الغذائية والمواد الاستهلاكية الأساسية، وتخصيص نسب مرتفعة من مدخلاتها في صالح تحسين جودة الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم وشبكة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وغيرها. وإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات المحققة للتخلص من التهريب الضريبي والتهريب الجمركي.

- الإعتماد عند إصدار القرارات الهامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها على الدراسة المسبقة لسلبات وإيجابيات القرار
- دعم المؤسسات العلمية التي تزود متخذي القرارات الحكومية بالأبحاث والدراسات والتقارير الهادفة إلى تطوير الإدارة والنهوض الإقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والتربوي والصحي.
- العمل لتنمية الموارد العامة وتنويعها وتحصيلها.
- إعطاء أولوية لتنسيق سياسات الاستثمار وسياسات الضرائب بما يمنع التضارب بين هيئة الاستثمار ومصلحة الضرائب والجمارك وبما يكفل الموائمة بين توفير الحوافز الاقتصادية الإستثمارية الخاصة وبين الهدف المالي الذي يركز على زيادة الموارد المالية من الضرائب والجمارك في الأجل القصير والعمل على توفير بيئة إستثمارية جاذبة لإستقطاب المستثمرين لتوفير فرص العمل.
- الانتماء المقتدر الواعي إلى عصر المعلومات بحيث يجري التحول الإيجابي المستمر نحو نمط إنتاج المعرفة، وتوظيفها بكفاءة في جميع مناحي البنية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
- أن تتواءم السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع آليات وهياكل وتنظيمات إدارية حديثة ومتطورة مما يساعد على ردم الهوة بين الريف والحضر.
- إصدار قانون بإنشاء السجل العقاري وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، وكذلك إصدار قانون المناطق الاقتصادية الخاصة واللوائح ذات العلاقة بتحسين أداء الأعمال.

ثالثاً: تطبيق المساءلة والمحاسبة وتطوير الأنظمة الرقابية:

1. رفع مستوى الرقابة وضبط الفساد:
- الدولة مسئولة عن مواجهة حالات الفساد المالي والإداري والكسب غير المشروع، وعليها اتخاذ كل الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن وقائع الفساد، سواء كانت أموال عامة أم خاصة، ولكل ذي مصلحة الحق في رفع الدعاوى بهذا الشأن، ولا يسقط الحق باستردادها أو رفع الدعاوى فيها بالتقدم.
- النص في الدستور على الاستقلالية الكاملة للهيئات الرقابية مالياً وإدارياً، وعدم خضوعها للسلطة التنفيذية.

- النص في الدستور على استقلالية وشفافية الهيئات الرقابية وإلزامها بنشر تقاريرها مع تقديم تقرير سنوي للسلطة التشريعية.
- النص في الدستور صراحة على عدم منح القيادات العليا للدولة في السلطات الثلاث أية حصانة لتصرفاتهم تجاه المال العام والوظيفة العامة وإمكانات الدولة وحقوق المواطنين.
- النص في الدستور على منع المجالس التشريعية من سن أي تشريعات أو قوانين تسمح بالتنازل عن عقارات الدولة وممتلكاتها أو منحها أو بيعها بصورة نهائية من قبل أي جهة وتحت أي ظرف كان.
- إعادة هيكلة الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وتبعية لها لمجلس النواب وإنشاء محاكم ونيابات متخصصة لمكافحة الفساد.
- إصدار قانون يحظر تنفيذ المشاريع بالتكليف المباشر واعتماد الشفافية والعلنية في تنفيذ المشاريع وتطبيق قانون المناقصات والمزايدات.
- النص في القانون على تطبيق أقصى العقوبات المنصوص عليها في القانون ضد مرتكبي الفساد وحرمانهم من الوظيفة العامة.
- إصدار قانون حماية المبلغين والشهود والمحققين في قضايا الفساد.
- النص على قانون الذمة المالية وتجريم الامتناع عن تقديم إقرار الذمة المالية وإعلانها.
- وضع قانون استقلالية وحيادية موظفي الأجهزة الرقابية.
- وضع قانون يمنح الأجهزة الرقابية كافة الصلاحيات اللازمة للوصول إلى المعلومات والوثائق في جميع الجهات والمرافق الحكومية.
- النص في القانون على مواءمة قوانين وتشريعات مكافحة الفساد مع الاتفاقيات الدولية.

- الدولة مسئولة عن مواجهة حالات الفساد المالي والإداري والكسب غير المشروع، وعليها اتخاذ كل الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن وقائع الفساد، سواء كانت أموال عامة أم خاصة، ولكل ذي مصلحة الحق في رفع الدعاوى بهذا الشأن، ولا يسقط الحق باستردادها أو رفع الدعاوى فيها بالتقادم.
- النص في الدستور صراحة على عدم منح القيادات العليا للدولة في السلطات الثلاث أية حصانة لتصرفاتهم تجاه المال العام والوظيفة العامة وإمكانات الدولة وحقوق المواطنين.
- النص على قانون الذمة المالية وتجريم الامتناع عن تقديم إقرار الذمة المالية وإعلانها.

- سن قانون يدعم الجهات الرقابية في التخصصات الفنية اللازمة بما يمكنها من أداء مهامها بالشكل المطلوب.
- اعتماد أسس قانونية تلزم الدولة بتبني إستراتيجية طويلة الأمد يتم من خلالها مكافحة الفساد.
- النص في القانون على تجريم كل جريمة غسيل أموال ويشمل كل من عمل وشارك وحرص وساعد على ارتكابها ويدخل في ذلك الأموال الناتجة عن مزاولة شاغلي الوظائف العليا للتجارة بصورة مخالفه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في داخل وخارج البلاد.
- النص في القانون على تجريم كافة المخالفات المتعلقة بأعمال المشتريات والمقاولات والأشغال العامة وعقود التوريد وكذلك المخالفات المالية ووقائع الاختلاس.
- إيقاف الرسوم غير القانونية التي تتقاضاها السفارات والقنصليات في الخارج، وتشكيل لجنة تحقيق بشأن الإيرادات غير القانونية التي تم تحصيلها في القنصليات والبعثات الدبلوماسية وعلى الحكومة توفير الإمكانات المالية الكافية لعمل وزارة الخارجية لضمان دبلوماسية فعالة.
- ضرورة اختيار الكوادر العاملة في المال العام على الوجه الأمثل حسب الضوابط والمعايير والتي تضمن الكفاءة والنزاهة وتشديد العقوبات بحق المخالفين.
- تخضع الهيئات المستقلة لرقابة الأجهزة الرقابية المالية والإدارية.
- إلغاء القرار الجمهوري بقانون رقم 6 لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا لتعارضه مع مضمون وروح قوانين مكافحة الفساد.
- تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالحصانات الخاصة بأعضاء مجلس النواب بحيث تكون حصانة إجرائية شكلية ترتفع عنهم بإجراءات مبسطة ويقدم الطلب برفعها من قبل جهاز التحقيق عند توفر الأدلة الكافية عن الجريمة.
- إلغاء أي قيود ومواد قانونية تتعلق باستثناء شاغلي وظائف السلطة العليا والتأكيد على عدم حصانة أي فرد أمام تقارير رقابية للمال العام.
- منح الأجهزة الرقابية صلاحيات واسعة و كافية وحرية التصرف التام في أداء مهامها.
- حق الأجهزة الرقابية في الوصول للمعلومات والوثائق بدون أي قيد.
- ضرورة خضوع جميع مؤسسات الدولة (المدنية والأمنية والعسكرية) والوحدات الاقتصادية للأجهزة الرقابية.
- إعادة النظر في منظومة التشريعات الرقابية وإزالة أي تعارض فيما بينها وعلى وجه الخصوص قوانين كل من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والنيابة العامة وكذلك بقية التشريعات ذات العلاقة.

- ينظم القانون التكامل والتنسيق في أعمال الأجهزة الرقابية بما يعزز من قوة الأنظمة المالية والرقابية وعلى وجه الخصوص ما بين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- إعادة صياغة استراتيجية وطنية لتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسائلة والمحاسبة أولاً ثم مكافحة الفساد بمشاركة مجتمعية وطنية فاعلة.
- رفع القيود عن سرية إقرارات الذمة المالية وتقييمها عند المتغيرات الوظيفية وإنشاء محاكم متخصصة بمكافحة الفساد من القضاة المشهود لهم بالنزاهة والشجاعة وضمان تطبيق أحكامها لتحقيق الردع.
- إزالة الازدواجية في التحقيق بين كل من الهيئة والنيابة العامة.
- إصدار قانون بحماية الشهود والمبلغين.
- تلزم السلطة التنفيذية بإنشاء فروع ومكاتب للهيئة في المنافذ الجمركية وتجهيزها بمختبرات الفحص والاختبار.
- تتولى السلطة التنفيذية الرقابة على الأسواق ومراقبة مدى الالتزام بالموصفات والمقاييس.
- إصدار قانون للصيدلة والدواء.
- تنسيق الجهود مع السلطة التنفيذية للرقابة على الدواء والغذاء.
- إصدار قانون يجرم تهريب كافة انواع الاغذية والادوية.
- تجريم عرض أو بيع الاغذية والادوية منتهية الصلاحية.
- تلتزم الدولة بمراقبة السوق وحماية المستهلكين ومنع الاحتكار ومحاربة الغش التجاري.
- تلتزم الدولة بتحديد ومراقبة الاسعار والسوق والجودة وإعمال الرقابة وسلامة المكايل والأوزان والمقاييس بما يتفق مع مبدأ العدالة الاجتماعية.
- يعاقب كل شخص يخالف القواعد المتعلقة بالشفافية.
- تلتزم الدولة بتوفير الضمانة القانونية لضمان وحماية المال العام ويجرم الفساد بكافة أشكاله ونهب المال العام ويجب على الدولة ان تضع خطة عامة لمكافحة الفساد وانشاء الهيئات الرقابية لذلك.

تلتزم الدولة بمراقبة السوق وحماية المستهلكين ومنع الاحتكار ومحاربة الغش التجاري.

- خضوع الجمعيات والاتحادات والنقابات والتعاونيات لسلطات الرقابة المالية والمحاسبة وينظم القانون
- تشديد العقوبة علي التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استغلالها.
- وضع قيود تمنع استغلال المال العام سياسيا لصالح حزب معين.
- يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
- عدم توظيف ما هو مؤسسي وقانوني لصالح ما هو قبلي وفردى وحزبي.
- توقيع أقصى العقوبات لمرتكبي الاعتقال التعسفي والسري والإخفاء القسري والاختطاف.
- الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- إعادة النظر في أحكام قانون شاغلي الوظائف العليا بما يكفل خضوعهم للمساءلة وجعلهم تحت طائلة القانون، والأجهزة الرقابية.
- يتحمل الأفراد الذين يعملون بوصفهم موظفين عامين المسؤولية أمام السلطات أو مؤسسات وأجهزة أخرى تعنى بالقانون العام عن أي ضرر مباشر يلحق بهذه الكيانات بسبب إهمال أداء واجباتهم الرسمية على نحو متعمد.
- يقدم شاغلو السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إقراراً سرياً بالذمة المالية إلى هيئة مكافحة الفساد يتضمن ممتلكاتهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وتطبيق مبدأ من أين لك هذا على الذمة المالية.
- تشريع آليات رقابة مؤسسية (برلمانية وقضائية وإعلامية وحقوقية) ورقابة شعبية لجعل الممارسات مطابقة للنصوص الدستورية وإيجاد ضوابط لمحاسبة ومعاقبة المخالفين.
- إصدار القوانين والأنظمة وبذل المزيد من الجهود من أجل الحكم الرشيد لضمان التزام الحكومات بمكافحة الفساد واتخاذ إجراءات حثيثة وصارمة في هذا المجال.
- الحق العام لايسقط بالتقادم والنص في الدستور والتشريع الوطني على ألا حصانة موضوعية أو إجرائية لشاغلي السلطة التنفيذية وغيرهم في جرائم الفساد.
- تلتزم الدولة بمكافحة الفساد بكافة أشكاله وأنواعه وتجرم الممارسات المتصلة به وتعمل على تعزيز مبادئ الحكم الرشيد.
- تلتزم الدولة بتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية في جميع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل بصورة حازمة على ضبط الأسعار والمواصفات والمقاييس ومكافحة الاستغلال ومنع الإحتكار والغش التجاري.
- تجريم التهريب بكافة أنواعه وكذلك التهرب الضريبي.

2. إدارة المالية العامة (المالية - الخزانة العامة - البنك المركزي):
 - تحدد مكونات المال العام من أراضي وعقارات ونقد وغيرها في الداخل والخارج بقانون .
 - النص في الدستور على خضوع كل الموارد والنفقات للمراقبة والفحص بما يحقق الشفافية والعينية وتحديد أوجه الصرف والإنفاق.
 - إنشاء مجلس أعلى للمعايير والمحاسبة وفق المعايير الدولية.
 - وضع قانون للمناقصات يضمن النزاهة والشفافية بما يحافظ على المال العام والمصلحة العامة.
 - النص في القانون على اعتماد الشفافية في القروض والمعونات وأوجه صرفها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
 - سن قانون مالي يتناسب مع الشكل الجديد للدولة ونظام المالية العامة للدولة يتضمن تحويل الميزانية من أبواب إلى برامج.
 - النص في القانون على إلزام المؤسسات الحكومية العمومية بنشر الوثائق والمعلومات - المتعلقة بنشاطاتها - خلال فترة شهر من تحريرها خصوصاً تلك المتعلقة بالإنفاق العام.
 - النص في القانون على إلزام الجهات الحكومية - بما فيها الرقابية - بإعلان موازناتها وحساباتها الختامية ومناقشتها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
 - النص في القانون على اعتماد مبادئ الشفافية فيما يتعلق بحجم الثروة الوطنية والدخل العام والإيرادات المختلفة.
 - النص في القانون على اعتماد مبادئ الشفافية فيما يتعلق بإبرام المعاهدات والاتفاقيات والصفقات.
 - النص في القانون على تقديم الموازنة العامة للدولة إلى مجلس النواب في الموعد الدستوري المحدد وعدم اعتماد أي موازنات إضافية.
 - إعادة النظر في قانون البنك المركزي والبنوك المختلطة والخاصة بما يحد من الفساد ويحافظ على المال العام ومنح البنك المركزي الاستقلالية التامة.
 - وضع قواعد قانونية تلزم الحكومة بوضع سياسة نقدية واضحة تعمل على خفض الدين العام.
 - النص في القانون على إنشاء شرطة خاصة لمحاربة التهريب الضريبي والتهريب الجمركي.
 - النص في القانون على إدراج موازنات النوع الاجتماعي في الموازنة العامة للدولة.
 - النص في القانون على أنه لا يحق تحت أي ظرف لمجلس النواب إقرار أي اعتماد ات يتم إدراجها في الموازنة العامة بصفة إجمالية دون التقيد بتقسيمات الموازنة،

- ولا يجوز للمجلس المصادقة على أي اعتماد إضافي يزيد عن النسبة المسموح بها.
- النص في القانون على إلزام الجهات والمؤسسات الحكومية بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق المالية لمدة لا تقل عن خمسة وثلاثين عاما بدلا من خمس سنوات.
- النص في القانون بأنه لا يجوز لوزارة المالية والوحدات الإدارية التابعة لها بأي حال من الأحوال حجب أي معلومات أو بيانات أو تقديم بيانات خاطئة في كل ما يتعلق بمالية الدولة أو سياساتها المالية أو النقدية إلى مجلس النواب أو لجانه المختصة أو هيئة رقابية أو مجالس محلية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة ووسائل الإعلام وكل صاحب مصلحة ويجرم ذلك القانون.
- النص في القانون على تجريم كل عمليات تجنيب وإخفاء أي نوع من الإيرادات أو جانبها منها نقدا أو عينا بعيدا عن إيرادات الموازنة العامة للدولة.
- إصدار قانون يحدد مهام واختصاصات البنك المركزي باعتباره الجهة المسؤولة في البلاد عن رقابة حركة النقد وإصدار الأوراق النقدية والعودة إلى العمل بنظام الخزنة العامة.
- إخضاع جميع الصناديق الخاصة الموجودة في الوزارات والمرافق الحكومية للقانون وتنظيمها والرقابة عليها ويجرم كل صرف يتم من هذه الصناديق للمصلحة الخاصة أو خارج القانون وكل من يخالف ذلك يخضع للمسائلة والمحاسبة القانونية والقضائية دون استثناء.
- العمل على إعادة هيكلة المصالح الايرادية (الجمارك والضرائب) بما يحقق القضاء على الفساد المالي والإداري ويحقق أيضا كفاءة الإدارة العامة.
- النص في الدستور على تجريم المخالفات في المناقصات والمزايدات والمشتريات الحكومية ووضع الضوابط والعقوبات الرادعة.
- النص في الدستور على تجريم التهريب بكافة أشكاله.
- إنشاء قطاع للرقابة على المناقصات والمزايدات في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وإلغاء الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ووضع آلية للرقابة على المشتريات والمناقصات والمزايدات الحكومية تتناسب مع شكل الدولة القادمة.
- إنشاء المجلس الأعلى لمعايير المحاسبة والمراجعة بما يساهم في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.
- فصل أعمال الخزنة عن البنك المركزي و تطبيق نظام الخزنة العامة.
- إلغاء أي نص قانوني يتعارض مع قانون البنك المركزي.
- تكليف مراجع مستقل من خارج الحكومة لتدقيق ومراجعة أعمال البنك المركزي.
- معايير الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك المركزي اليمني:

- « أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية ومؤهلات عليا في مجال المالية أو الاقتصاد وخبرة لا تقل عن ثلاثين سنة للمحافظ وخمسة عشر سنة للأعضاء.
- « أن يكون لديه خبرة في العمل القيادي المصرفي وتولى منصب قيادي ولديه فهم عميق في السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وعلى وجه الخصوص الحوكمة والخبرة في التمويل، المحاسبة، العمليات المصرفية، أنظمة الدفع، التخطيط الاستراتيجي، إدارة المخاطر، ضوابط الرقابة الداخلية وأنظمة وتعليمات البنك المركزي.
- « الالتزام بالممارسات المهنية ولا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته تؤثر في حياديته في المداولات واتخاذ القرارات.
- « أن تتوفر فيه مهارات القيادة والقدرة على إدارة الخلافات والتحاور والتواصل مع الجميع، وعلى الأخص المؤسسات ذات العلاقة بالعمل المصرفي والاقتصادي.
- « أن تنطبق عليه معايير تولي المناصب القيادية في الهيئات المستقلة.
- « إتقان اللغة الانجليزية.
- تفعيل قانون المراجعة الداخلية رقم 5 لسنة 2010 م.
 - إعادة النظر في انشاء الصناديق المستقلة وقوانينها.
 - تلتزم الدولة بوضع سياسات مالية مرنة تحرر مؤسسة الدولة ووحداتها الادارية المختلفة من القيود المفروضة عليها من خارجها وتفويضها بالتصرف الحر في اعتماداتها المالية المعتمدة في الموازنة العامة وجعل الرقابة عليها من الجهات المختصة
 - منع إصدار قرارات الإعفاء الضريبي منعاً باتاً من قبل أي سلطة كانت.
 - تعمل الدولة على أن تحقق الموازنة العامة للدولة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وأولويات التنمية وأن تقوم على أساس الشفافية والمساءلة بما يمكن المناطق ذات الموارد من الاستفادة المثلى من مواردها وللسلطة التشريعية حق تعديل الموازنة بما يخدم المصلحة العامة وحماية المال العام.
 - تسن الدولة التشريعات المتعلقة بالبنوك وسوق الأوراق المالية والخدمات المالية والتأمين.
 - يتمتع البنك المركزي بالإستقلالية ويرسم السياسة النقدية للبلد من منطلق المصلحة العامة.
 - للبنك المركزي حق إصدار النقود ويكون من موارده احتياطاً كافياً من العملات الصعبة والذهب.
 - يساهم البنك المركزي في التنسيق بين السياسة المالية والسياسة النقدية، والإشراف على القطاع المصرفي.

- الإنتقال إلى تطبيق نظام الخزانة العامة.
 - إستقلالية البنك المركزي وقيامه بإصدار النقود والإشراف على النظام المصرفي.
 - تلتزم الدولة بالعمل على إصلاح النظام المالي وإعتماد نظام الضريبة التصاعدية والانتقال إلى نظام الخزينة العامة وتجريم التهرب الضريبي.
 - إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.
 - المضي قدماً في تنفيذ برنامج إصلاح إدارة المالية العامة وتسريع تطبيق مبادرة الشفافية العالمية في الصناعات الإستخراجية.
 - تعزيز الكفاءة والشفافية في إدارة الموازنة العامة للدولة من خلال برامج وسياسات إصلاح مالي تحول دون إهدار موارد التنمية الاجتماعية.
 - إتخاذ التدابير الفاعلة في زيادة الموارد الضريبية والجمركية، وتحصيل الضرائب المتركمة لدى المكلفين وتحسين آليات العمل الضريبي ومكافحة الفساد والتهرب الضريبي إضافة إلى إتخاذ التدابير التي من شأنها أن ترفع من نصيب الحكومة من فوائض أرباح القطاع العام.
 - إعطاء الأولوية لترشيد الإنفاق الجاري وتنقية كشف المرتبات المدني والعسكري من الوهميين والمزدوجين وتقليص نفقات الوقود والزيوت والأثاث ووسائل النقل غير الضرورية والمبالغ فيها وتعزيز النفقات التشغيلية الضرورية وإنهاء كل مظاهر الإنفاق الوهمي في مؤسسة القوات المسلحة وغيرها.
3. توازن السلطة والمسؤولية و شروط تولي و شغل وظائف السلطة العليا:
- النص في الدستور على أن لا سلطة بدون مسؤولية ولا مسؤولية بدون محاسبة وكل سلطة مسؤولة أمام الشعب والقانون على أعمالها وتصرفاتها في مختلف مستويات القيادة والإدارة.
 - أعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة على كل من يتولى وظيفة عامة بما في ذلك رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ورؤساء المصالح والأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة ونوابهم ، وحظر أي حصانة من المساءلة لأي منهم، ويتوجب على هؤلاء تقديم إقرار بالذمة المالية لهم ولأبنائهم وزوجاتهم ، خلال شهر من تعيينهم وخلال شهر من إنتهاء مدتهم .
 - التأكيد على الفصل بين الوظيفة العامة والعمل التجاري.
 - نص دستوري يحرم و يجرم الجمع بين السلطة والتجارة.
 - النص في الدستور بوجود تمتع مرشحي السلطات العليا بالنزاهة والكفاءة في إطار منظومة متكاملة للنزاهة الوطنية.

- النص في الدستور على أن التوازن بين السلطة والمسئولية قاعدة حاكمة.
- النص في الدستور ان لا حصانة لشاغلي وظائف السلطات العليا وإخضاع الجميع للمساءلة والمحاسبة ولا حصانة في جرائم الفساد مطلقاً وجرائم الحق العام لا تسقط بالتقادم.
- النص في الدستور على تجريم تولي السلطة والمسئولية العامة لكل من ثبت بحكم قضائي ممارسته للفساد أو نهب الممتلكات والأموال العامة أو تسخير السلطة لمصالح شخصية أو التفریط في مقدرات الوطن وسيادته أو الإخلال بأمنه واستقراره.
- النص في الدستور على وجوب توفر الشروط أدناه في من يترشح أو يعين في المناصب الآتية: منصب رئيس الجمهورية، رؤساء الأحزاب والتنظيمات السياسية وأمناء العموم وكل المناصب القيادية والسياسية في الدولة:
 - « أن يكون مسلم الديانة.
 - « أن يكون من أبوين يمينيين.
 - « أن لا يكون متزوجاً من أجنبية، وان لا تكون متزوجة من أجنبي.
 - « أن لا يكون حاملاً لجنسية أخرى غير جنسيته اليمنية.
 - « أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية.
 - « أن لا يكون قد تولى منصب رئاسة الجمهورية أو رئاسة الأحزاب أو رئاسة الشورى أو رئاسة الوزراء لفترتين رئاسيتين.
 - « أن لا يقل عمره عن أربعين عام (منصب رئيس الجمهورية).
 - « أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في تهمة مخلة بالأمانة والشرف، أو قضايا فساد، أو أي جريمة جسيمة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - « أن لا يكون ممن لا يستطيع القضاء النفاذ إليهم لإدانتهم على أي انتهاكات بسبب قيود قانونية تعرقل القضاء .
 - « أن لا يكون قد تورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان، والقانون

- إعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة على كل من يتولى وظيفة عامة بما في ذلك رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ورؤساء المصالح والأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة ونوابهم ، وحظر أي حصانة من المساءلة لأي منهم، ويتوجب على هؤلاء تقديم إقرار بالذمة المالية لهم ولأبنائهم وزوجاتهم ، خلال شهر من تعيينهم وخلال شهر من إنتهاء مدتهم..
- النص في الدستور ان لا حصانة لشاغلي وظائف السلطات العليا وإخضاع الجميع للمساءلة والمحاسبة ولا حصانة في جرائم الفساد مطلقاً وجرائم الحق العام لا تسقط بالتقادم.

الدولي الإنساني، وفقا للمواثيق والعهود والقوانين الدولية (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية).

« أن لا يكون منتسبا للمؤسسة العسكرية أو الأمنية ما لم يكن قد ترك عمله في المؤسستين قبل فترة لا تقل عن عشر سنوات.

« أن يقدم إقرار بالذمة المالية له ولأولاده وبناته وزوجاته وأن يعلن عن جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة في الداخل والخارج، وان يرجعها للوطن قبل الترشح.

« أن يتضمن القسم الذي يؤديه لتولي المنصب التزامه بالدستور واحترام حقوق الإنسان والانصياع لحكم القانون ومبادئ الحكم الرشيد، وان يعمل بكل نزاهة ومسؤولية للصالح العام وليس لمصلحته الشخصية.

« أن يكون مؤهلا ومشهودا له بالنزاهة والكفاءة وحسن المعاملة.

« أن لا يمارس عملا تجاريا أثناء توليه المنصب.

- النص في الدستور على تجريم تولي أي سلطة سيادية لكل من يحمل جنسية أخرى إلى جانب جنسيته اليمنية.
- وضع ضوابط قانونية لتنظيم صرف الجوازات الدبلوماسية بما يحفظ مكانة وسمعة الجواز الدبلوماسي اليمني وإعادة النظر فيما صرف منها ويتم إخضاعه للقانون.
- لا يجوز الجمع بين السلطة ومزاولة الأعمال التجارية.
- لا يحق لكل من ادين في انتهاكات حقوق الانسان تولي مسؤولية عامة في الدولة ما لم يكن رد له اعتباره.
- ضرورة إعادة النظر في أحكام قانون شاغلي الوظائف العليا بما يكفل خضوعهم للمسائلة وجعلهم تحت طائلة القانون واختصاص الأجهزة الرقابية.
- يمنع كل من ثبت تورطه بأدلة دامغة وبما لا يدع مجالا للشك بارتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم فساد، من تولي الوظائف العليا، ويُحرم من الترشح للانتخابات العامة.

- لا يحق لكل من أدين في انتهاكات حقوق الإنسان تولي مسؤولية عامة في الدولة ما لم يكن رد له اعتباره.
- يمنع كل من ثبت تورطه بأدلة دامغة وبما لا يدع مجالا للشك بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم فساد، من تولي الوظائف العليا، ويحرم من الترشح للانتخابات العامة.

- يقدم شاغلو السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إقراراً سرياً بالذمة المالية إلى هيئة مكافحة الفساد يتضمن ممتلكاتهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وتطبيق مبدأ من أين لك هذا على الذمة المالية.
- يحظر الجمع بين السلطة والتجارة، فلا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابهما ولا لأي من الوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم والقادة العسكريين والأمنيين والسفراء ورؤساء الهيئات والمؤسسات الحكومية أثناء توليهم مناصبهم أن يتولوا أي وظيفة أخرى (عدى ما نص عليه الدستور بالنسبة لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء). كما لا يجوز لهم أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة، وأن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني وأن يؤجروها ويبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.
- يقدم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابهم والوزراء والمحافظون ونوابهم والقادة العسكريون والأمنيون والسفراء ومن في مستواهم إقراراً بالذمة المالية قبل وبعد وفي نهاية كل عام إلى السلطة التشريعية والهيئة العليا لمكافحة الفساد، وكل الهدايا النقدية والعينية التي يحصلون عليها تؤوّل ملكيتها لخزينة الدولة، وإذا كانت الهدايا تحف أو ما شابه ذلك توضع في المتحف الوطني للدولة.

- حظر استغلال دور العبادة، لنشر الأفكار الحزبية والدعوة لتحقيق مصالح سياسية، والتحريض على الكراهية والعنف أو الفتنة بين أبناء الشعب.
- يحظر استخدام الخطاب الديني في العمل السياسي ويعتبر كل قول أو فعل يكفر فسلماً أو جماعة أو توجهاً سياسياً أو دينياً أو فكرياً في اليمن جريمة يعاقب عليها القانون.
- حظر إنشاء الأحزاب والتنظيمات على أساس مذهبي أو مناطقي أو طائفي.

رابعاً: بناء النظام الديمقراطي:

1. تنظيم الحياة السياسية:
- حظر استغلال دور العبادة، لنشر الأفكار الحزبية والدعوة لتحقيق مصالح سياسية، والتحريض على الكراهية والعنف أو الفتنة بين أبناء الشعب.

- يُحظر استخدام الخطاب الديني في العمل السياسي ويعتبر كل قول أو فعل يُكفر مُسلماً أو جماعة أو توجهاً سياسياً أو دينياً أو فكرياً في اليمن جريمة يُعاقب عليها القانون.
- تدعم الحكومة الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني مالياً في إطار الموازنة العامة ويحظر على الأحزاب والتنظيمات السياسية والأفراد والجماعات إستلام أي تمويل خارجي كما يحظر على منظمات المجتمع المدني إستلام أي تمويل خارجي غير ذي غرض تنموي وتجريم المال السياسي للأفراد والجماعات والمنظمات.
- مشاركة المواطن والمواطنة في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن ومواطنة حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي عبر الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن ومواطنة بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحياديتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
- تجريم استغلال المال العام والإعلام العام وأجهزة الدولة المدنية والعسكرية لصالح حزب أو فئة بعينها ويحضر على الحزب أو الائتلاف الحاكم تقاسم الوظيفة العامة فيما دون المناصب السياسية العليا.
- إعادة صياغة قانون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني بما يتوافق مع الدستور الجديد.
- التشديد في النصوص القانونية التي تحظر استخدام المساجد والمنشآت التعليمية والحكومية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب أو تنظيم سياسي أو جماعة أو فرد وتجنب إثارة النزاعات الطائفية والمذهبية و المناطقية .
- النص في القانون على إشراك المجتمع في ترشيح سياسات الأحزاب والمنظمات عبر الاستبيانات واستطلاعات الرأي والاجتماعات المفتوحة.
- النص في القانون على تجريم الدعم المالي غير القانوني للأحزاب السياسية أو المنظمات أو الجماعات أو الأفراد كونه ينطوي على فساد سياسي ومالي.
- النص في القانون على تعويض الأحزاب والجماعات والأفراد المتضررة وإعادة ما نهب من ممتلكاتها ووثائقها.
- الإلغاء الفوري لمصلحة شؤون القبائل لأنها تعزز من سلطة القبيلة على حساب سلطة الدولة وسيادتها.
- لايجوز حل أي حزب أو تنظيم سياسي أو منظمة مجتمع مدني إلا بحكم قضائي بات.
- حظر إنشاء الأحزاب والتنظيمات على أساس مذهبي أو مناطقي أو طائفي.

- وضع ضوابط ومعايير ورقابة لتمويلات الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني الداخلية والخارجية.
- عقد ورشة عمل خاصة لمراجعة قانون منظمات المجتمع المدني يشارك فيه خبراء متخصصين لرسم ملامح قانون ينظم إنشاء منظمات بعيداً عن القيود وتنظيم التمويل المالي للمنظمات.
- تعديل قانون الأحزاب بما يتيح حرية تكوين و تأسيس الأحزاب بعيداً عن أي شكل من أشكال التعسف.
- عدم توظيف وسائل الاعلام العامة ومنها المساجد والمؤسسات التعليمية لصالح حزب او فئة .
- تحديد القوانين والمواد التي تكفل تساوي الفرص بين مختلف القوي في ممارسة انشطتها السياسية والإعلامية وخاصة في الانتخابات لعرض رؤاها.
- ضمان التزام السلطات المحلية بالحياد اثناء الانتخابات
- تضمين بند هام في قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية ؛يحظر على الهيئات والمؤسسات الاهلية العمل الحزبي او لصالح حزب معين.
- يُحرم ويُحظر علي منتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات المشاركة في الانتخابات والاستفتاء سواء بالاقتراع أو بالترشح أو القيام بحملات انتخابية لصالح أي مرشحين فيها وذلك حماية لها من أي اختراق سياسي.
- حماية الحياة ومقوماتها، وإعلاء قيم التسامح الديني والمذهبي، وترسيخ ثقافة العيش المشترك، وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة.
- تعزيز قيم الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية والحزبية والقبول بالآخر.
- ضمان حق التداول السلمي للسلطة وترسيخ أسس ومبادئ التعددية السياسية والحزبية والرأي والرأي الآخر.
- إصدار القوانين اللازمة لمنع ارتكاب أية مخالفة أو إنتهاك للحقوق والحرريات العامة وتأمين مناخ ملائم لتطوير قوانين وتشريعات وممارسات آمنة للحرية الفردية والجماعية أثناء الممارسة السياسية.
- تمثيل الشعب بكامله، من خلال مؤسسات تتسم بالشفافية، والإفصاح والمساءلة أمام الناس كافة، وضمان التداول السلمي للسلطة السياسية.
- بناء وتعزيز أسس التنمية السياسية في إطار الشراكة الحقيقية بين مؤسسات الدولة وفئات المجتمع وفعالياته، وتأسيس نموذج لمجتمع مدني معاصر متسامح منفتح ومتماسك ومشارك بفعالية في الحياة العامة.

2. تنظيم الانتخابات:

- النظام الانتخابي (القائمة النسبية المغلقة).
- تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة 30% على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية، و يكون ترتيب المرشحين و المرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي: امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة مرشحين، و لا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون.

تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة 30% على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية، و يكون ترتيب المرشحين و المرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي: امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة مرشحين، و لا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون.

• الإدارة الانتخابية:

- « تنشأ بمقتضى أحكام الدستور الاتحادي هيئة مستقلة للانتخابات والاستفتاء، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي والإداري
- « تتمتع الهيئة بالاستقلالية ويشترط في أعضائها: الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، المهنية.
- « تتولى الهيئة الانتخابية المستقلة إدارة العملية الانتخابية وعملية الاستفتاء.
- « تراعي الهيئة عند تشكيل اللجان الانتخابية ألا تكون تلك اللجان مقصورة على حزب أو أحزاب معينة.
- « يتولى القضاء الإداري البت في المنازعات الانتخابية.
- « تضمن كل القوائم المتنافسة على مقاعد الهيئة التشريعية تمثيلاً متساوياً (بالمناصفة) بين الجنوب والشمال . (لدورة واحدة في الفترة التأسيسية بحسب مخرجات القضية الجنوبية).

• نظام الانتخابات التشريعية الوطنية:

- « تجري انتخابات الهيئة التشريعية (مجلس النواب) وفق نظام القائمة النسبية المغلقة. يحدد القانون تقسيم الدوائر الانتخابية.
- « تمثل المرأة في كل القوائم المتنافسة على مقاعد الهيئة التشريعية بما لا يقل عن ثلاثين في المائة .
- « يحق للمستقلين الترشح عبر تشكيل قوائم خاصة بهم، حائزة على توقيع ما لا يقل عن خمسة آلاف ناخب مسجل، من سكان الدائرة الانتخابية المعنية.
- « يحق لكل مواطن ومواطنة بلغ سن 18 عاما ممارسة حق الاقتراع.

« في النظام الانتخابي - تحسب حصة كل قائمة من مقاعد الهيئة التشريعية بطريقة الباقي الأعلى.

« في النظام الانتخابي - احتساب نسبة حسم تسمح بدخول الأحزاب الصغيرة وقوائم المستقلين إلى المجلس، أخذاً في الاعتبار نظام الحكم المتفق عليه، ونتائج دراسة علمية.

- الإشراف على وسائل الاعلام العامة أثناء عملية الانتخابات والاستفتاء بما يضمن حياديتها.
- تحديد سقفاً على للأموال التي سينفقها المرشحون على دعايتهم الانتخابية.
- إشراف ومراقبة اللجنة على انفاق المال العام والخاص ومنع الأموال غير المشروعة المستخدمة في الدعاية الانتخابية.
- التحديث الدوري للسجل الانتخابي الإلكتروني بالاعتماد على الرقم الوطني.
- تمنح اللجنة العليا للانتخابات حق اختيار موظفيها استناداً الى معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحيادية بموجب الإعلان والتنافس ووفقاً لشروط وإشراف جهاز الخدمة العامة.
- تضع اللجنة العليا شروط ومعايير اختيار أعضاء اللجان الإشرافية والأساسية ممن تتوفر فيهم معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحيادية.
- الاعداد لورشة لبحث اهمية انشاء قطاع ضمن اطار اللجنة العليا يمارس مهام الرقابة والإشراف على الدعاية الانتخابية وانفاق الاموال.
- سن قانون إنتخابي ضامن للحيادية وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين في الترشح والانتخاب
- الشراكة الوطنية الفعلية في كل مؤسسات الدولة عبر الالتزام بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.
- تتمتع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بالاستقلالية التامة والحيادية والشفافية والنزاهة وتخضع للمساءلة وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
- تطوير التشريعات الإنتخابية، عبر إصدار القوانين واللوائح التي تكفل ذلك وتعكس حالة التوافق الوطني بموجب أحكام العقد الاجتماعي الجديد المتأتي من نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وإعداد سجل انتخابي إلكتروني شفاف ودقيق وإجراء إنتخابات بموجب أحكام الدستور الجديد، وتطوير عمليات الرقابة المحلية والدولية على سير العمليات الانتخابية بكافة مراحلها.
- مشاركة المواطن والمواطنة في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن ومواطنة حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي عبر الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه

الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن ومواطنة بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحياديتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

3. دور الأحزاب:

- تشارك الأحزاب السياسية في صنع القرار والإرادة السياسية للشعب ويحظر تقييد حرية تأسيسها أو نشاطها أو التدخل في شؤونها، ويجب أن تركز أنظمتها ولوائحها الداخلية على مبادئ الديمقراطية والإدارة الرشيدة، وتلتزم الأحزاب بعلمية قراراتها المتعلقة بشأن أنشطتها وعلمية حساباتها المالية ومصادر تمويلها ومواردها وممتلكاتها.
- لا يجوز قيام حزب على أساس ديني أو عرقي أو طائفي أو مذهبي، أو أن يكون له تشكيل عسكري أو شبه عسكري. ويجب أن تركز أنظمتها الداخلية على مبادئ الديمقراطية وتلتزم الأحزاب بعلمية قراراتها المتعلقة بشأن أنشطتها وعلمية حساباتها ومواردها وممتلكاتها واستثماراتها وكيفية صرفها واستعمالها، ولا يجوز لها الحصول على مصادر تمويل خارجية، ولا يجوز للأحزاب السياسية المساس بأسس النظام السياسي الديمقراطي أو العمل على إزالته أو تهديد كيان الجمهورية ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
- النص في القانون على وجوب الفصل التام بين الأحزاب وبنية الدولة، وخاصة الحزب والأحزاب التي في السلطة، ومنع توظيف مؤسسات وإمكانات ومقرات الدولة للأهداف والمصالح الحزبية الخاصة، ووضع عقوبات رادعة لمن يقوم بذلك.
- النص في قانون الأحزاب أو المنظمات على التالي:
 - « تجديد هيئات الأحزاب والمنظمات عبر الانتخابات الدورية الحرة المباشرة وبمعزل عن التزكية أو التصويت العلني أو القوائم المغلقة.
 - « تفعيل المساءلة ودور الهيئات الرقابية داخل الأحزاب والمنظمات.
 - « تلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بالشفافية المالية المطلقة وتوفير المعلومات الضرورية عن موارد الحزب والمنظمات للرأي العام.
- النص في القانون صراحة على تجريم الاعتداء على مقرات الأحزاب والمنظمات.
- يكفل الدستور حرية المواطنين في تنظيم أنفسهم في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني بما يعزز الإرادة الشعبية ولا يجوز تأسيس أحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو مذهبي.
- لتزم الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني بقواعد الديمقراطية الداخلية وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد داخل وخارج الحزب والمنظمة.

- تُنشأ هيئة مستقلة من شخصيات نزيهة وغير حزبية تقوم بتسجيل الإخطار بتأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
- تدعم الحكومة الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني مالياً في إطار الموازنة العامة ويحظر على الأحزاب والتنظيمات السياسية والأفراد والجماعات إستلام أي تمويل خارجي كما يحظر على منظمات المجتمع المدني إستلام أي تمويل خارجي غير ذي غرض تنموي وتجريم المال السياسي للأفراد والجماعات والمنظمات.
- النص في الدستور على حظر و تجريم كل المليشيات المسلحة، والغاء شرعية أي حزب أو تكتل يُشكل مليشيات أو تكوينات مسلحة، وتنظيم حمل السلاح الشخصي وحيازته.
- تجريم تكوين الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو مذهبي.
- التأكيد على حرية تكوين الأحزاب وعدم امتلاكها لأي تشكيل عسكري أو شبه عسكري وحظر أي تغيير سياسي بالعنف والقوة المسلحة كما يحظر قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو مذهبي أو فئوي أو مهني.
- يحظر إنشاء أو تكوين أحزاب سياسية على أساس ديني مذهبي أو طائفي أو مناطقي أو عرقي.
- 4. المشاركة السياسية ودور منظمات المجتمع المدني:
 - لجميع المواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والخيرية والاتحادات و النقابات المهنية و الإبداعية - وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارستها، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية .
 - النص في الدستور على اعتماد مبادئ الحكم الرشيد في كافة مرافق الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

- النص في الدستور على حظر وتجريم كل المليشيات المسلحة، وإلغاء شرعية أي حزب أو تكتل يُشكل مليشيات أو تكوينات مسلحة، وتنظيم حمل السلاح الشخصي وحيازته.
- التأكيد على حرية تكوين الأحزاب وعدم امتلاكها لأي تشكيل عسكري أو شبه عسكري وحظر أي تغيير سياسي بالعنف والقوة المسلحة كما يحظر قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو مذهبي أو فئوي أو مهني.

- تعزيز الدور التوعوي للإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب بما يكفل نشر الثقافة القانونية واحترام القانون.
- النص في القانون على دعم مراكز استطلاع الرأي العام، والتوسع في الدراسات وخاصة المجتمعية منها والبحوث وتشجيع المراكز المتخصصة على تقديم الاستشارات والرؤى وإجراء الدراسات الميدانية حول القضايا ذات الأولوية.
- وضع قواعد وأسس قانونية تضمن حرية واستقلالية منظمات المجتمع المدني، والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية والإبداعية والطلابية والجمعيات التعاونية المختلفة.
- ضرورة تنظيم العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المعنية في الدولة بحيث يتحدد الوجود القانوني لتلك المؤسسات مع التأكيد على أهمية توفر الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمصادر التمويل والصرف في أنشطة تلك المؤسسات.
- تتكون هيئة شؤون الأحزاب والمجتمع المدني من دائرتين: دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية ودائرة منظمات المجتمع المدني.
- تختص الهيئة بفحص الطلبات المقدمة لتأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية وتسجيل منظمات المجتمع المدني للتحقق من توافر الشروط المقررة قانوناً.
- تتولى الهيئة متابعة التزام الأحزاب والمنظمات بالشروط والضوابط القانونية ومعايير النزاهة والشفافية وفقاً للقانون.
- تتولى الهيئة بناء قدرات منظمات المجتمع المدني بما يُمكنها من تأدية دورها كشريك فاعل في تنمية المجتمع.
- تعمل الهيئة على إيجاد قاعدة بيانات وطنية بجميع الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
- للمواطنين رجالاً ونساء الحق في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بالترشح و الانتخاب في الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية و الاستفتاء وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن ومواطنه في سجل الناخبين عند توفر شروط الناخب.
- انشاء مؤسسة وطنية لقياس الرأي العام مستقلة مالياً وإدارياً وفقاً للمعايير القانونية والعلمية والديمقراطية.
- بناء هياكل المجالس المحلية بحيث تشمل العُزل والقرى والحدارات وبما يتناسب مع شكل الدولة الجديد عبر الممارسة الديمقراطية وبما يحقق الرقابة الشعبية، وحصر ممارسة الدولة في تلك المناطق عليها. (بديل عن عقاب الحدارات والعدول... إلخ).
- تعد منظمات المجتمع المدني إحدى الوسائل الهامة لحماية الحقوق والحريات كما انها مساهمة رئيسية في وضع السياسات ودعم النشاطات المجتمعية في المجالات كافة لذا يجب على الدولة دعمها وتطويرها وضمان استقلال نشاطها.

- العناية الخاصة بالبعد الاجتماعي للتنمية وتعزيز المشاركة الشعبية في عملية الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية، وتوفير بيئة داعمة مادية ومعنوية وتشريعية تمكن الفئات المستبعدة تاريخياً كالنساء والشباب وذوي الإحتياجات الخاصة والمهمشين وغيرها في الإسهام الفعال في العملية التنموية.
 - تخضع التشكيلات الاجتماعية والأهلية بما فيها مشايخ القبائل لقانون ولوائح إتحادات ومنظمات المجتمع المدني أوقانون خاص بها يركز على مبادئ العمل الديمقراطي وينظم ذلك القانون طريقة إنتخابها ومهامها وممارسة أدوارها.
 - تعبئة جهود الأفراد في منظمات قوية قادرة على المشاركة بفعالية في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية حيث تلعب دوراً إيجابياً في التأثير في السياسات العامة.
5. حرية الوصول إلى المعلومات:
- تلتزم أجهزة الإدارة العامة بمبدأ الشفافية في عملها ومنح الحق للأفراد والهيئات أصحاب المصلحة، وأجهزة الإعلام المختلفة حق الإطلاع على نشاط الإدارة، والحصول على صور من الوثائق المتعلقة بعملها، واعتبار ذلك واجباً على جهة الإدارة، وتقرير العقوبة المناسبة على عدم وفاء أي موظف بهذا الواجب، وبشرط ألا يتعارض ذلك مع المصالح العليا للدولة. كما يحق لكل شخص بموجب أمر قضائي أن يحصل على أي معلومات أو وثائق لدى شخص آخر تكون ضرورية لممارسة وحماية أي حقوق له .
 - الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع القانون. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.
 - تفعيل القوانين المتصلة بعمل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية والمنظمات الدعوية والزامها بتحقيق مبادئ الشفافية والعينية أمام الجمهور والمساءلة في عملها ومختلف أنشطتها.
 - النص في القانون على ضمان حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، واستخدامها، والقيام بدورهم في الرقابة، وتعزيز جوانب الشفافية في السياسات الحكومية والإجراءات الإدارية وخاصة ما يتعلق بالقضايا المالية لتمكين المواطنين والأحزاب والجهات المعنية من القيام بدورهم في عملية الرقابة والمحاسبة.
 - يكفل الدستور للمواطنين حق الحصول على المعلومات بشفافية تامة.
 - ينشأ جهاز مركزي للإحصاء مستقل ويقوم بجمع البيانات الإحصائية وعرضها للمستخدمين ومتخذي القرار بمصادقية وموضوعية.

- تفعيل قانون حق الحصول على المعلومات بما يعزز من دور الإعلام في مكافحة الفساد وفق ضوابط مهنية وأخلاقية.
- الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها والاطلاع عليها.

- تفعيل قانون حق الحصول على المعلومات بما يعزز من دور الإعلام في مكافحة الفساد وفق ضوابط مهنية وأخلاقية.
- الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها والاطلاع عليها.

6. حرية الإعلام:

- إصدار قانون لحماية الإعلاميين والصحفيين وضمان استقلاليتهم بما يضمن حرية التعبير للقيام بدورهم في ترسيخ الحياة الديمقراطية وقيم النزاهة والحكم الرشيد.
- النص في القانون على ترشيد الإعلام الحكومي والحزبي والأهلي وفقا لضوابط المهنة وللمعايير والدستورية.
- يتكون المجلس الأعلى للصحافة والإعلام من ممثلي (المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة+)، الأكاديميين ذوي الاختصاص، منظمات المجتمع المدني ذوي العلاقة بالإعلام) ويتم تشكيله وفق الأحكام العامة للهيئات المستقلة ويحدد القانون مهامه.
- يتولى المجلس الأعلى للصحافة والإعلام رسم السياسات وتطوير الرؤى الإعلامية وإصلاح قطاع الصحافة والإعلام (المقروءة، المرئية، المسموعة، والالكترونية) ويحرص على توفير كل الضمانات القانونية والأخلاقية لحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام وحق الحصول على المعلومات وحماية تعددية الإعلام وحياديته ونزاهته المهنية بما يضمن حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان والقيم الوطنية والدينية المكفولة دستوريا.
- يتولى المجلس المهام التالية:
 - « رسم السياسة الإعلامية بالتعاون مع أجهزة الإعلام المختلفة بما يدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يحافظ على الديمقراطية وحقوق الإنسان والقيم الوطنية والدينية المكفولة دستوريا.
 - « إعادة هيكلة مؤسسات الصحافة والإعلام العام وإصلاح أوضاعها ووضع لائحة قانونية تنظيمية تعنى بتوصيف وتصنيف المهنة الصحفية والإعلامية ووضع آليات ومعايير الاختيار لرؤساء الأجهزة الصحفية

- « الإعلامية تراعي الكفاءة والنزاهة والخبرة.
- « متابعة تنفيذ ميثاق الشرف ووضع الضوابط الضامنة لتنفيذه واحترامه.
- « الإشراف على وضع الموازنات المالية لأجهزة ومؤسسات الصحافة والإعلام العام والمصادقة عليها والرقابة على تقاريرها المالية والإدارية.
- « تنظيم وإصدار التراخيص للصحف والقنوات التلفزيونية ووسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى، والحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المؤسسات الاعلامية المخالفة للقوانين النافذة وميثاق شرف المهنة.
- إقامة مؤتمر عام للصحافة والإعلام بمشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة بالشأن الاعلامي لبحث كل القضايا الخاصة بالصحافة والإعلام ومناقشة الحلول الملائمة لها مع مختلف اطراف المعادلة الإعلامية كاملة (مقروء، مسموع، مرئي، الكتروني) والخروج بميثاق شرف اعلامي.
- إعادة مراجعة قانون الصحافة والإعلام والمطبوعات بما ينسجم ومسار التغيير والتحولات الديمقراطية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني.
- استخدام الوسائل الاعلامية العامة بما يؤدي الي رفع الوعي المجتمعي لحقوق وواجبات المواطن وليس العكس.
- من حق الأفراد والمؤسسات والجمعيات والأحزاب امتلاك وإطلاق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية بمجرد الأخطار.
- يحظر وقف أو إغلاق أو مصادرة الصحف أو المطبوعات أو وسائل الإعلام الأخرى إلا بحكم قضائي بات
- تلتزم الدولة بإنشاء مجلس أعلى مستقل للإعلام المقروء والمسموع والمرئي والالكتروني بدلاً عن وزارة الإعلام، يعتمد على المهنية والكفاءة ويضم ممثلين للهيئات والشخصيات الثقافية والعلمية ونقابة الصحفيين، يتولى تنظيم شؤون المهنة.
- إعادة النظر في كادر الإعلاميين من حيث الراتب والتأمين الصحي والاجتماعي بما يضمن لهم العيش الكريم ويحافظ على كرامتهم واستقلاليتهم وحياديتهم (توصية).
- حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والوسائل الالكترونية مكفولة، تؤدي رسالتها بحرية واستقلالية لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام، والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحریات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين (وفقاً للدستور).
- يلزم الخطاب العام في كل وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة والالكترونية وخطاب المسجد بما يكفل سلامة الدولة وسيادتها وأمنها وامن

مواطنيها ويجرم إثارة النعرات الطائفية والعنصرية والسلالية أو ما يبث روح الكراهية والشقاق أو ما يحرض على العنف أو ما يتعرض بالإساءة للذات الإلهية أو الرسل أو الأنبياء أو الأديان كافة .

- إنتهاج خطاب إجتماعي ديمقراطي وسياسي وإعلامي عام يعلي من شأن ثقافة الحوار والتعايش والتسامح والتعدد ويعزز من قيم الحق والخير والجمال كقيم إنسانية أساسية في الحياة، ويعمل على مجابهة ثقافة التخوين والتكفير والتحريض المذهبي والطائفي والمناطقى والجهوى وإصدار التشريعات والقوانين المحققة لذلك.
- حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة بقوة الدستور. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي بات. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة عند الاعتداء الخارجي
- حرية إصدار وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والرقمية وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل مواطن ومواطنة يمني طبيعي أو اعتباري.

حفظ الأمن القومي والسيادة الوطنية

تناولت الوثيقة الوطنية مبادئ الحفاظ على الأمن القومي و سيادة البلاد في كثير من النصوص و التي تحدد إطار مسؤولية الدولة و المجتمع و واجبتهم للحفاظ على السيادة الوطنية كما أرست الوثيقة أسس بناء الجيش و الأمن كمؤسسات ضامنة و كمرتكز رئيسي لبناء الدولة الحديثة و فيما يلي النصوص الواردة بهذا الشأن:

- يجرم حصول المسؤولين في الدولة وأجهزتها أو أي وجهات اجتماعية أو غيرهم على أي مبالغ مالية من أي دولة أجنبية ، فيها شبهة الرشوة أو التبعية، أو لغرض سياسي ، أكانت بصفة دورية أو على دفعات أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض هيبة الدولة على كل شبر من أراضي اليمن ومياها الإقليمية وأجوائها وعدم السماح لأي جهة أن تحل محل الدولة.

- يجرم حصول المسؤولين في الدولة وأجهزتها أو أي وجهات اجتماعية أو غيرهم على أي مبالغ مالية من أي دولة أجنبية ، فيها شبهة الرشوة أو التبعية، أو لفرض سياسي ، أكانت بصفة دورية أو على دفعات أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون. ويحظر بيع وتمليك أراضي وعقارات الدولة أو التصرف فيها بالمجان، ويجوز تقرير حق الانتفاع بها للأفراد والمؤسسات عن طريق التأجير لمدد محددة، وفقاً لإجراءات قانونية شفافة.

- يمنع تفويض حق ممارسة السيادة أو أي سلطة من سلطات الدولة إلى أي فرد أو جماعة أو فئة، وتمارس السيادة أو السلطة عبر مؤسسات الدولة فقط وفقاً للدستور.

- تحدد التشريعات والقوانين كيفية تملك الأجانب بما لا يمس سيادة الوطن ومصصلحة المواطن.

- الثروات السيادية الوطنية(الغاز - البترول - الموانئ - مناجم معدنية - مياه - اسماك)ملكية عامة ويجرم احتكارها أو تملكها للأشخاص أو مناطق أو جهات سياسية أو قبلية أو أي جماعات مسلحة.

- تلتزم الدولة بحماية البحار وما تحتويه من ثروات ويجرم كل عمل يخالف ذلك.

- ينظم القانون دخول العرب والأجانب ولا يجوز في كل الأحوال دخول المقاتلين ومنتهكي حقوق الإنسان من العرب والأجانب الى أراضي الجمهورية ويعاقب القانون كل من يثبت مساهمته منهم في اي عمل قتالي

داخل أراضي الجمهورية كما يعاقب القانون كل من ساعد أو ساهم أو استعان بأي أجنبي يثبت اشتراكه في أي عمل مسلح.

- لا يجوز انتهاك سيادة أراضي الجمهورية ومياهاها الإقليمية ويعاقب القانون كل من يسمح أو يسهل أو يساعد أي قوة أجنبية في إنتهاكها بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز الاستعانة بأي قوة أجنبية مسلحة للقيام بأي عمل عسكري داخل أراضي الجمهورية أو في مياهاها الإقليمية ويجرم القانون ذلك.
- للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون. ويحظر بيع وتمليك أراضي وعقارات الدولة أو التصرف فيها بالمجان، ويجوز تقرير حق الانتفاع بها للأفراد والمؤسسات عن طريق التأجير لمدد محددة، وفقاً لإجراءات قانونية شفافة.
- تمنع المدارس الأجنبية والخاصة من ممارسة أي شكل من أشكال الانتقاص لسيادة الدولة ودستورها وقوانينها في كافة المواد والفعاليات والأنشطة أو أي شيء يؤثر على انتماء الطلبة اليمنيين وولائهم لوطنهم.
- الآثار ثروة وطنية سيادية لا يجوز المساس بها في أي مكان على أرض الوطن، وتدار سيادياً عبر سلطات الدولة بالشراكة مع المجلس المحلي وأبناء المناطق التي تقع فيها.
- الوثائق اليمنية جزء من الثروة السيادية للشعب اليمني تعمل الدولة على حفظها وتجرم أي عملية عبث أو تهريب أو إتلاف لها أو أي معالجة لها خارج إطار الاختصاص.
- إيقاف كل مظاهر التدخل الأجنبي من ضربات جوية وغيرها.
- الإرهاب آفة عالمية يجب محاربتها والتعاون مع المجتمع الدولي في ذلك بما لا يمس السيادة الوطنية ولكن بالتعاون في تدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية والعسكرية اليمنية المختصة بمحاربة الإرهاب وتطوير قدراتها وتسليحها القتالي وعدم التدخل المباشر.
- إيقاف كل مظاهر التدخل الأجنبي بما فيها الضربات الجوية وعدم السماح بإنشاء القواعد العسكرية.
- صيانة السيادة الوطنية واحترام خصوصيات الشعب اليمني وخاصة المواضيع ذات الحساسية الثقافية والدينية والمذهبية المنسجمة مع حقوق الإنسان.
- تجريم استخدام الأراضي اليمنية لأي غرض من شأنه دعم أو مساعدة العناصر الإرهابية، كتنجيد وتدريب مقاتلين يمينيين أو أجانب للقتال سواء في الداخل أو الخارج.
- تجريم أي شكل غير قانوني من أشكال التواجد العسكري الأجنبي داخل الأراضي اليمنية وكذا استخدام الأراضي اليمنية لقيام أي دولة أجنبية بعمليات عسكرية ضد أي طرف داخلي أو أي دولة أو جهة أو طرف خارجي.

- أي جريمة إرهابية تقع داخل الأراضي اليمنية يعد التعامل معها حقاً سيادياً لا يجوز التنازل عنه .
- قرار الحرب والسلام قرار وطني يُتخذ عبر البرلمان وينظم ذلك الدستور والقانون.
- تعزز الدولة وجودها في كل مناطق اليمن على كل الأصعدة.
- وضع نصوص دستورية تجرم الحصول على الأموال من جهات خارجية تحت أي مسمى واعتبار ذلك خيانة عظمى، واعتبار أي سلوك أو علاقة فردية خارج الدولة جريمة تمس الأمن الوطني والدولة هي المسؤولة عن تنظيم العلاقات الخارجية الخاصة بالأمن والسيادة وفقاً للقانون.
- منع وتجريم التدخلات الخارجية في شؤون اليمن ووقف أشكال الدعم للجماعات والأشخاص.
- تجريم المجازفة بعلاقات اليمن الدولية والإقليمية إرضاءً لنزوات شخصية أو مذهبية أو حزبية أو تنفيذاً لرغبات دولية وبما لا يتعارض مع مصالح الشعب والسيادة الوطنية.
- يجرم أي مساس بالسيادة الوطنية تحت أي مبرر أو الاستعانة بقوات خارجية في الصراعات الداخلية.
- تلغى كل الاتفاقيات السرية أو العلنية التي اباحت وتبيح الأراضي والمياه والأجواء اليمنية أمام الطائرات والقوات الأمريكية أو غيرها من القوات سواء للاستطلاع أو تنفيذ غارات جوية أو عمليات عسكرية داخل الوطن وكل ما يمس السيادة الوطنية بأي شكل من الأشكال ويجب على الدولة والمنظمات الحقوقية رفع شكوى أمام الهيئات الدولية للمطالبة بتعويض ضحايا تلك الجرائم والانتهاكات ومحاكمة الجهات التي نفذتها.
- تضمن السلطات العامة سلامة السكان وسلامة أراضي الدولة في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.
- وضع وتنفيذ آليات ووسائل تضمن تشديد الإجراءات والضبط لمنع دخول وتهريب وتعاطي المخدرات بكل أصنافها والحشيش والمسكرات وغيره لما تشكله من خطورة على المواطن ومستقبل الأجيال وحدوث الجرائم والانتهاكات وتجريم ومعاقبة كل من يضبط بشيء من ذلك.
- إن للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة صيانتها وحمايتها وعلى جميع أفراد المجتمع المحافظة عليها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون، وتحمي الدولة بحارها وممراتها المائية وشواطئها وجزرها ومناطقها الاقتصادية الخالصة وثرواتها البحرية من العبث والنهب والاستغلال الذي يهدد الأمن القومي.

المؤسسات العسكرية والأمنية:

أسس بناء جيش وطني

- القوات المسلحة ملك الشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها ووحدتها وسلامة أراضيها وسيادتها ونظامها الجمهوري. والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو حزب أو جهة أو جماعة إنشاء أي تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبة عسكرية تحت أي مسمى.

- الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي مؤسسة وطنية موحدة تتبع وزارة الدفاع. ويتم بناؤها على أسس وطنية، وغير جهوية، وفق عقيدة تتكرس فيها قيم الانتماء الوطني، ووضوح المهمة الأساسية للجيش. ويجب أن يتم ضمان التعيين والترقية فيها على أسس قانونية ومهنية خالصة، والنأي بها عن أي تدخل في الشأن السياسي، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها. ويحظر على أي فرد أو جماعة أو هيئة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبة عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى .

- ويحظر تسخير القوات المسلحة لصالح حزب أو فرد أو عائلة أو جماعة ويجب صونها من كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي

- القوات المسلحة ملك الشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها ووحدتها وسلامة أراضيها وسيادتها ونظامها الجمهوري. والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو حزب أو جهة أو جماعة إنشاء أي تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبة عسكرية تحت أي مسمى.
- (...) يحظر تسخير القوات المسلحة لصالح حزب أو فرد أو عائلة أو جماعة ويجب صونها من كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي والسياسي فيها ولا يسمح لمنتسبيها أثناء الخدمة بالمشاركة في العملية الانتخابية لمدة دورتين انتخابيتين . كما يحظر القانون تولي قياداتها من قبل أقارب وأصهار رؤساء الجمهورية أو رؤساء الحكومة إلى الدرجة الرابعة من القرابة . وكل مخالفة لهذ النص تعتبر جريمة جسيمة يعاقب عليها القانون .

والسياسي فيها ولا يسمح لمنتسبيها أثناء الخدمة بالمشاركة في العملية الانتخابية لمدة دورتين انتخابيتين . كما يحظر القانون تولي قياداتها من قبل أقارب وأصهار رؤساء الجمهورية أو رؤساء الحكومة إلى الدرجة الرابعة من القرابة . وكل مخالفة لهذا النص تعتبر جريمة جسيمة يعاقب عليها القانون .

القوات المسلحة ملك الشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها ووحدتها وسلامة أراضيها وسيادتها ونظامها الجمهوري. والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو حزب أو جهة أو جماعة إنشاء أي تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية تحت أي مسمى.

رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، أو المختلط، أو رئيس الوزراء في النظام البرلماني، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يعلن الحرب، والتعبئة العامة، بعد مصادقة السلطة التشريعية.

وزارة الدفاع هي المسئولة عن القوات المسلحة أمام الشعب، وأمام سلطات الدولة، ويحدد القانون حجمها، وهيكلها التنظيمي، والتوصيف الوظيفي، والمهام، والملاك البشري، والمادي، لكل مكوناتها، وتحديد مسرح العمليات، والنظام المالي، والإداري الثابت، وشفافية الرقابة المالية، من السلطة التشريعية، والاجهزة الرقابية.

منصب وزير الدفاع منصب سياسي، ويعين من يشغله، من رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، أو المختلط أو من رئيس مجلس الوزراء، في النظام البرلماني بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للوطن، ورئيس هيئة الأركان العامة هو القائد العسكري للجيش.

ينشأ مجلس أعلى للدفاع الوطني والأمن القومي ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، وإعداد الاستراتيجيات والسياسات لمواجهة التهديدات الخارجية، والتحديات الداخلية، ورسم السياسات الداخلية والخارجية للبلد، كما يختص المجلس بإقرار استراتيجيات وخطط تحقيق الأمن والسكينة العامة، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي، ويحدد الدستور والقانون مهامه واختصاصاته الأخرى، كما يحدد قوامه على أن يراعى التمثيل المدني فيه.

وضع عقيدة عسكرية للجيش مستمدة من مبادئ الدستور ليكون جيشاً وطنياً ومهنياً ولاؤه لله ثم للوطن . وتحترم القوات المسلحة والأمن والمخابرات حقوق وحريات الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي لا تمس بسيادة الوطن وفقاً للدستور.

تحديد الجيش والأمن والمخابرات عن أي عمل سياسي، بما في ذلك أن يحضر عليهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء سواء بالاقتراع أو الترشح أو القيام بحملات انتخابية لصالح أي من المرشحين فيها، حماية لها من أي اختراق سياسي.

- تجريم ممارسة العمل الحزبي لمنتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات وتجريم أي نشاط لصالح أي حزب سياسي، أو تنظيم أو جماعة سياسية في أوساط القوات المسلحة والأمن والمخابرات ، ويحظر تسخير القوات المسلحة والمخابرات لصالح حزب، أو جماعة أو فرد صيانةً لها من التبعية، بكل صورها وأشكالها، والانتماءات الحزبية، بكل أنواعها، وذلك ضماناً لحداثيتها، واستقلالها، ويحدد القانون أقصى العقوبات لذلك، ومنها الطرد من الخدمة والتجريد من الرتبة العسكرية.
- يلزم جميع الضباط والصف والجنود المنتمين الى احزاب او تنظيمات او جماعات تقديم استقالتهم فور اداء القسم بعدم ممارسه اي منهم عملا حزبيا او سياسيا واذا ما رغبوا الاستمرار في الحزبية فعليهم تقديم استقالتهم من الخدمة في القوات المسلحة والاامن والمخابرات وينقلوا الى الخدمة المدنية.
- يستمد منتسبو القوات المسلحة والأمن والمخابرات المشروعية، والحماية الكاملة في تأدية واجباتهم، من التزامهم في تأديتها بالدستور والقانون.
- تكون تبعية دائرة التوجيه المعنوي في الهيكل الجديد لوزارة الدفاع مباشرة لضمان تفعيل دورها ونشاط التوجيه المعنوي والإعلام العسكري للقوات المسلحة وتطوير البرامج والفعاليات والنشاطات التي تعزز من الروح المعنوية والانضباطية، وترسيخ الوحدة الوطنية، وكذا دراسة الأسباب والآثار السلبية لانخفاض الروح المعنوية والانضباطية وتدني مستوى المهارات القتالية والتدريبية للمقاتلين وتحليل تلك الظواهر السلبية وطرق معالجتها بالتنسيق مع قادة القوى والمناطق والوحدات العسكرية. من أجل المحافظة على الروح المعنوية لمنتسبي القوات المسلحة وتعزيز دورهم الإيجابي ورعاية مواهبهم وقدراتهم الإبداعية، وتوجيه سلوكهم نحو تعزيز تعزيز الانتماء الوطني وتنمية مهاراتهم بما يرفع من مستوى جاهزية القوات المسلحة وخلق عقيدة عسكرية وطنية، مستمدة من مبادئ الدستور والقانون ولاؤها لله والوطن وحقيقة التوعية العسكرية وجوهرها وتعزيز الروح المعنوية للقوات المسلحة بعيداً عن المذهبية والحزبية والمناطقية والقبلية.
- العمل على إعادة بناء الثقة بين الشعب وبين القوات المسلحة والأمن والمخابرات وإزالة آثار ومخلفات الماضي.
- إخراج المعسكرات من المدن تزامنا مع سحب سلاح جميع الميليشيات والجماعات المسلحة.

أسس بناء الأجهزة الأمنية

- الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام، والأداب العامة ، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وينبغي التأكيد على بناء جهاز الشرطة، والأجهزة

الأمنية الأخرى على أسس وطنية وغير جهوية، وفق عقيدة تتكرس فيها قيم الانتماء الوطني، وفقاً للمهمة الأساسية لهذه الأجهزة، والمتمثلة في تحقيق الأمن للمواطن والوطن وضمان السكينة العامة. وذلك من خلال تأهيل مناسب، يتناسب مع المهام الموكلة إليها، وبما يضمن التزامها باحترام حقوق الإنسان، وصيانة كرامة المواطنين. والتأكيد على أهمية ضمان التعيين والترقية فيها على أسس مهنية خالصة، والنأي بها عن أي تدخل في الشؤون السياسية، ويكون جهاز الشرطة وكافة أجهزة الأمن تابعة لوزارة الداخلية.

- الأمن هيئة مدنية نظامية تؤدي واجباتها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة وحماية حقوقهم وحياتهم، وتقوم بحفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وما يصدره إليها القضاء من أوامر وعلى النحو الذي يبينه القانون.
- ينشأ بقانون جهاز مخابرات عامة من قطاعين داخلي وخارجي، يتولى رصد التهديدات التي تهدد الأمن القومي اليمني، كما يقوم بالتحري وجمع المعلومات وإعداد ملفات متكاملة عنها، وإحالتها إلى الجهات المختصة، كما يتولى تقديم المشورة للحكومة في كل ما يتعلق بالأمن القومي اليمني، وتكون تبعيته للمجلس الأعلى للدفاع والأمن القومي، ويمارس جهاز المخابرات عمله وفقاً للقانون، ولمبادئ حقوق الإنسان، المعترف بها دولياً، ويحدد القانون مهام واختصاصات الجهاز، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، وللجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، بما يضمن تفعيل دور الرقابة المالية، مع الحفاظ على طابع السرية، ولا يتمتع جهاز المخابرات بصفة الضبطية القضائية، ويعين رئيس الجهاز من الشخصيات الوطنية المعروفة المشهود لها بالنزاهة والحيادية وتصادق على تعيينه السلطة التشريعية.
- يقوم عمل الأمن على التوازن بين السلطة والمسؤولية، وتحديد الوظيفة العامة وتوزيع الاختصاصات وعدم تدخلها والسلاسة في القيادة والسيطرة وتطبيق اللامركزية الإدارية والمالية.
- إصدار قوانين لتوحيد مركز القيادة والسيطرة والتوجيه في مؤسسة الأمن والشرطة وحظر التمييز في الواجبات والحقوق. واستكمال بناء النظام الآلي وربط الخطوط الساخنة وتوفير الأجهزة اللازمة.
- يجب أن يراعي جهاز المخابرات ممارسة الحكم الرشيد ومبادئه. ويمنع تدخل جهاز المخابرات في أعمال الأجهزة الحكومية والأمن والجيش مطلقاً. وحماية العاملين في المخابرات من أي سلوك يؤدي إلى استقطاب العاملين فيه من الجهات الأخرى بضمان حياة كريمة لهم.
- يقتصر عمل جهاز المخابرات على جمع المعلومات وتحليلها وإحالتها إلى الجهات المختصة ولا يحق لهم ابتداءً من الآن القيام بالقبض أو الاعتقال أو أي عمل تختص به الجهات الأخرى وتمارس جميع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية مهامها

واختصاصاتها بما لا يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان وحرياته المكفولة للمواطنين دستورياً وقانونياً.

- إنشاء لجنة خاصة من المدنيين المشهود لهم للقيام بمراقبة اداء المخابرات فيما يتعلق بجانب الحقوق والحريات العامة وبما يضمن عدم انتهاكها والمساس بها بالمخالفة للدستور والقانون.
- انشاء جهة اختصاص في وزارة الداخلية تعنى بالشراكة المجتمعية لتعزيز العلاقة والثقة والتواصل الإيجابي بين الامن والمجتمع.
- يلتزم منتسبو جهاز المخابرات عند ممارستهم لأعمالهم معايير الحكم الرشيد ومبادئه ويمنع تدخل جهاز المخابرات في أعمال الأجهزة الحكومية والجيش والامن واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحسين جهاز المخابرات من الاختراقات والاستقطابات لصالح أي حزب أو جهة.
- إلزام وزارة الداخلية بسرعة اعداد خطة امنية شاملة وكاملة لتعزيز وتفعيل دور الامن بكل فروعه في المحافظات والمديريات والطرق وبما يضمن فرض هيبة الدولة وتوفير الامن والاستقرار والسكينة العامة للمواطنين وحماية الممتلكات العامة والخاصة.

تنظيم الخدمة في المؤسسات الامنية و العسكرية

- ينظم القانون التعبئة العامة والاحتياط ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد وخدمة الدفاع الوطني والعقوبات والجزاءات في القوات المسلحة والأمن.
- ينظم القانونُ التعبئةُ العامة، والاحتياط، للقوات المسلحة، وهيئةُ جميع؛ أو جزء من الموارد البشرية، والمادية، والمعنوية للبلاد، واعدادها إعداداً صحيحاً، لتحويلها من حالة السلم إلى حالة الحرب عند توقع خطرٍ خارجيٍّ، وينظم القانونُ حقوقَ وواجباتِ الاحتياط البشري، ومستويات الاحتياطات المادية والعسكرية الأخرى.
- تنظم القوانين في القوات المسلحة والامن والمخابرات الخدمة العسكرية من حيث تكوينها والرتب والتطوع والأقدمية والتدريب والتأهيل والترقية وقواعد وحالات أداء الخدمة والإجازات والرعاية الطبية والحقوق والواجبات والمرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت ومكافأة نهاية الخدمة وحماية العاملين في الجيش أثناء أدائهم لواجباتهم وتخضع جميع الأجهزة في وزارتي الدفاع والداخلية لرقابة الأجهزة المختصة بدون استثناء طبقاً للقانون وضرورة توافق مخرجات الهيكلية مع اسس البناء العسكري والامني وطنيا ومهنيا وعلميا والتمثيل الوطني الشامل و العادل وينظم كل ذلك بقواعد قانونية عادلة .
- القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة في عملها وتتبع مجلس القضاء الأعلى و يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها

وأفرادها ويحدد القانون تلك الجرائم. كما لا يجوز محاكمة أي مدني أمام القضاء العسكري. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون في عملهم وغير قابلون للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم وينظم القانون عملها وكيفية الطعن بقراراتها.

- تجريم ممارسة العمل الحزبي لمنتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات ويحدد القانون أقصى العقوبات لذلك منها التجريد من الرتبة العسكرية والطرده من الخدمة. وتجريم أي نشاط لأي حزب سياسي أو تنظيم أو جماعة سياسية في أوساط القوات المسلحة والأمن والمخابرات ويحدد القانون العقوبات الصارمة لذلك. ويحرم تسخير القوات المسلحة والأمن والمخابرات لصالح حزب أو جماعة أو فرد وصيانتها من كل صور التبعية والانتماءات الحزبية وذلك ضماناً لحياديتها ويخضع القادة العسكريين للإقرار بالذمة المالية لحماية المال العام ومكافحة الفساد.

- لا يحق مطلقاً تعيين أي من اقارب واصهار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس السلطة التشريعية ووزيري الدفاع والداخلية ورئاسة المخابرات تعيين أي من اقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي مناصب قيادية في الجيش والأمن والمخابرات مدة عملهم في تلك المناصب.

- يتم توزيع خريجي الكليات العسكرية والأمنية فور تخرجهم على الوحدات الميدانية العسكرية والأمنية للخدمة فيها مدة لا تقل عن 4 سنوات وفقاً لتخصصاتهم وبعدها يمكن نقلهم إلى الوحدات الأخرى بحسب الاحتياج.

- تطبيق نظام التدوير على كافة قيادات القوات المسلحة والأمن على أن يبدأ تطبيق ذلك على القيادات الحالية، وبما يحقق معايير الأقدمية والكفاءة والمؤهلات وكذلك التمثيل الوطني بعيداً عن المحسوبيات الأخرى المتمثلة بالقرابة والمصلحة والوساطة، وتفعيل نظام التقاعد وفقاً للقانون.

- لا يحق مطلقاً تعيين أي من اقارب واصهار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس السلطة التشريعية ووزيري الدفاع والداخلية ورئاسة المخابرات تعيين أي من اقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي مناصب قيادية في الجيش والأمن والمخابرات مدة عملهم في تلك المناصب

- تجريم تمرد منتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات واعتماداتهم ومسيراتهم في وحداتهم وخارجها مهما كانت الاسباب والمبررات وتمنح لمنتسبي هذه المؤسسات جميع الحقوق القانونية وبحيث تقتزن الحقوق والمزايا بالمهام والواجبات والمسائلة بالمسؤوليات والصلاحيات.

- تجريم تمرد منتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات واعتصاماتهم ومسيراتهم في وحداتهم وخارجها مهما كانت الاسباب والمبررات وتمنح لمنتسبي هذه المؤسسات جميع الحقوق القانونية وبحيث تقتصر الحقوق والمزايا بالمهام والواجبات والمساءلة بالمسؤوليات والصلاحيات.
- ضبط وتنظيم الإنفاقات والصرفيات المالية لتتم وفقاً للنظام والقانون والميزانية المحددة وبنودها وإجرائاتها وفصل المال عن قيادات القوات المسلحة والأمن، والحد من الصرفيات العبيثية والتي تتم تحت مزاعم ومبررات المكافآت.
- مراجعة التعيينات الجديدة في الجيش والأمن لمعرفة مدى توافقها مع الأسس الوطنية والمهنية.
- إنهاء أي حالة ازدواجية أو تداخل في مهام واختصاصات الامنية والاستخبارية والعسكرية.
- يعاد البناء والتشكيل لقوات الشرطة والأمن طبقاً لشكل الدولة الجديدة على قاعدة التوازن.
- إنشاء مراكز استقبال في المناطق العسكرية وفي أي مناطق تراها وزارة الدفاع يتم فيها استقبال المتقدمين للتجنيد ومن ثم توزيعهم على الوحدات العسكرية واستقبال وإجراء المفاضلة للمتقدمين للكلية والمعاهد العسكرية.
- تحديد الحجم الأنسب للقوات المسلحة طبقاً للنسب المعمول بها عالمياً (1- 1.5%) من عدد السكان قوات عاملة ومن (2.5 ÷ 3) قوات احتياطية ويتم توزيعها بتوازن على القوى الرئيسية وعلى الفئات والوظائف بحيث تكون قوة مهنية واحترافية ويفضل النوع على الكثرة أو الكم وينظم كل ذلك بقانون .
- إعادة النظر في كل من تم تجنيدهم خلال 2011- 2013 م واخضاعهم لشروط الخدمة في القوات المسلحة والأمن طبقاً للقانون.
- تشكل وحدة خاصة تتبع قيادة الشرطة العسكرية وينقل إليها جميع العسكريين المرافقين للقيادات العسكرية ويحدد عدد المرافقين لكل شخصية كحد أعلى وحد أدنى ويخضع جميع المرافقين لبرامج تدريب وتأهيل في مجالات عملهم.
- ينقل جميع المرافقين من منتسبي الجيش للشخصيات المدنية بجميع مستوياتهم الى الإدارة الخاصة بحراسة المنشآت والشخصيات بوزارة الداخلية وينطبق عليهم نفس الشروط الواجبة على زملائهم في الشرطة العسكرية.
- تفرض الخدمة الميدانية على كل ضابط من 6-12 شهرا في كل رتبة يرقى إليها الضابط بعد اخذ الدورات الحتمية والدورات العليا التي يستحقون بموجبها الترقيات الى رتب أعلى.

الرقابة المالية و الإدارية داخل المؤسسات العسكرية و الأمنية

- سن قوانين ولوائح تنظم الإنفاقات والصرفيات المالية لتتم وفقاً للنظام والقانون والميزانية المحددة وينودها وأجرائها وفصل المال عن قيادات القوات المسلحة والأمن، والحد من الصرفيات العبثية والتي تتم تحت مزاعم ومبررات المكافآت.
- اتخاذ إجراءات عقابية رادعة لإيقاف الاختلالات والفساد المالي والإداري داخل المؤسسات العسكرية والأمنية مثل (تجنيد الصغار، الأفراد الوهميين، المنقطعين الذين رواتبهم مستمرة، الغير متواجدين تحت مبرر مهمات، ضبط عملية نقل الجنود بالقانون الصارم، المنتدبين كالمرافقين بطرق غير قانونية). وتوريد المعاشات أو الخصميات أو المستحقات التي لا تصل إلى الجنود أو الصف أو الضباط، للخبز العامة. وسرعة إنهاء الازدواج الوظيفي سواء العسكري والأمني أو العسكري والمدني من خلال التقنية الحديثة ومنها إدخال نظام البصمة الوظيفية في المؤسسات العسكرية والأمنية.
- تقدم المؤسسة الاقتصادية ودائرة الأشغال العسكرية وصندوق التقاعد والخدمات الطبية العسكرية موازنات مستقلة ملحقة بموازنة وزارة الدفاع كمؤسسات خدمية إنتاجية وينظم القانون إيراداتها ونفقاتها.
- يحظر ممارسة العمل التجاري والمقاولات من قبل القيادات العسكرية أثناء الخدمة العسكرية الفعلية ويحدد القانون عقوبة من يخالف ذلك.
- تضع وزارتا الدفاع والداخلية موازنة عامة وتقدمها ضمن الموازنة العامة للدولة إلى مجلس الوزراء ومنه إلى مجلس النواب بما يحقق إشراف ورقابة هذه المؤسسات عليها والخذ بأفضل النظم المالية المعمول بها في الجيوش الحديثة إيرادا وانفاقا ويفصل المال عن تصرفات قادة الوحدات وتخضع جميع القيادات العسكرية والأمنية للإقرار بالذمة المالية حماية للمال العام والحد من الفساد.
- إعادة ترتيب اوضاع المؤسسة الاقتصادية اليمنية على قاعدة الحصص بين المؤسسة الاقتصادية ومؤسسات القطاع العام التي تم ضمها اليها من الشمال والجنوب وتطبق على المؤسسة الاقتصادية القوانين النافذة في جميع المؤسسات المماثلة لها من حيث نظام الإدارة والنظام المالي والحسابات الختامية والجرد السنوي والرقابة المالية الخ ويشرف على جميع حساباتها وبياناتها وتقاريرها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- حصر وترقيم جميع الأسلحة والمعدات ووسائل النقل وإثباتها في سجلات الجهات المختصة وأجراء التفتيش الدوري والحصر السنوي تحت إشراف دائرتي الرقابة والتفتيش في الجيش والأمن ويحظر تحريك أي أسلحة أو آليات أو وسائل نقل خارج مواقع التموضع الدائم للوحدات إلا عند تنفيذ المهام الرسمية وبموافقة وزارة الدفاع.

- تمكين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من القيام بمهامه الرقابية المالية والإدارية والقانونية على كافة الأجهزة العسكرية والأمنية والمخابرات واتخاذ الإجراءات القانونية على ضوء ذلك وفقاً للقانون بما في ذلك توقيف أي موظف في تلك الأجهزة يتسبب في عرقلة قيام الجهاز المركزي بمهامه وأحاطته إلى النيابة العامة للتحقيق معه مع مراعاة اجراء الرقابة بالطرق العلمية الفنية التي تراعي حساسية هذه الأجهزة وسرية أعمالها.
- سرعة حصر كافة اسلحة القوات المسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة والمتفجرات والمعدات والاليات التي نهبت او صرفت او بيعت او تم التصرف بها بأي شكل مخالف للقانون من مخازن الجيش والامن وكافة الوحدات العسكرية واتخاذ الاجراءات الحاسمة لاستعادة كافة تلك الاسلحة من كافة الاطراف التي استولت عليها .
- إخضاع عملية شراء الأسلحة والأليات والوسائل الأخرى الخاصة بالقوات المسلحة والأمن للجنة مناقصات خاصة ومنع الشراء عبر التجار الوسطاء والتعامل المباشر مع المصنّع وترشيد نفقات التسلّح وينظم ذلك بقانون.
- يمنع التجنيد بدل فرار تحت اي مسمى وتنزل مرتبات الى الخزينة العسكرية.
- عند انتقال العسكريين للعمل في الجهاز المدني لا يجوز لهم حمل الرتبة العسكرية وتنقل كافة حقوقهم إلى الجهاز الإداري المدني ويستثنى من ذلك المعاريين لفترة محدده .
- إحالة جميع من بلغوا الأجلين من الضباط والصف والجنود إلى التقاعد بقوة القانون ويعطى لهم كافة مستحقاتهم وحقوقهم بما فيها مكافئة نهاية الخدمة وبما يضمن لهم حياة كريمة بعد التقاعد.
- إزالة الازدواج الوظيفي فيما بين الأجهزة العسكرية والأمنية وبين أجهزة الدولة بشكل عام ويحرم التجنيد بدلا عن الغياب في جميع دوائر ووحدات الجيش والشرطة والامن.
- استكمال صرف المرتبات لمتسبي القوات المسلحة بنظام البطاقة الالكترونية والتنسيق مع وزارة المالية والبنك المركزي والبنوك الأخرى والبريد باعتماد نظام موحد لصرف المرتب.

سرعة حصر كافة اسلحة القوات المسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة والمتفجرات والمعدات والاليات التي نهبت او صرفت او بيعت او تم التصرف بها بأي شكل مخالف للقانون من مخازن الجيش والامن وكافة الوحدات العسكرية واتخاذ الاجراءات الحاسمة لاستعادة كافة تلك الاسلحة من كافة الاطراف التي استولت عليها .

- كل من جندوا في الجيش والامن وقد تجاوزوا الآن السن القانونية للتجنيد ولم يتم تدريبهم أو تأهيلهم تنتهي مدة خدمتهم طبقاً للقانون على النحو التالي :
- « أقل من عشر سنوات خدمة تصرف له مكافأة نهاية الخدمة وتنتهي خدمته في القوات المسلحة والامن.
- « الذين أمضوا خمسة عشر سنة في الخدمة يحالوا إلى التقاعد بثلاثي الراتب .
- « الذين أمضوا في الخدمة عشرين سنة يحالوا إلى التقاعد بمرتب كامل أو ينشاء صندوق خاص بهم أو إحالتهم إلى صندوق الخدمة المدنية.

تطوير و تأهيل القوات المسلحة و الأمن

- وضع الأسس والقواعد القانونية للتأهيل وتطوير الأداء وتحديث المناهج علمياً وتكنولوجياً وفنياً ووطنياً ورفع الكفاءات وتحسين أوضاع العاملين في الأكاديميات والكليات والمدارس العسكرية والأمنية وتطوير البناء النوعي والاهتمام بالبحث العلمي والتوثيق العسكري في كافة أنواع وصنوف القوات المسلحة والأمن ومراعاة التمثيل العادل وتكافؤ الفرص بين جميع أبناء محافظات ومديريات اليمن وتفعيل نشاطات جميع المدارس العسكرية وتوسيع مقراتها في صنعاء وعدن وأي محافظات أخرى.
- اعتماد البحث العلمي في تشخيص جوانب القصور ومواطن الاختلالات وتقديم الحلول والمعالجات وتزويد جهات التخطيط بالبيانات اللازمة التي تمكنها من إعادة البناء والتطوير وتساعد على توفير قاعدة بيانات متكاملة تخدم عملية تطوير المؤسستين العسكرية والأمنية ودعم وتشجيع الباحثين في المجالين العسكري والأمني ومراكز البحوث والدراسات العلمية ذات العلاقة مع الاهتمام بالبحوث التطبيقية والميدانية التي ترفع من كفاءة ابناء القوات المسلحة والأمن وتطوير وتحديث هذه المؤسسات بما يساعد على عملية الهيكله للجيش والامن والارتقاء بها إلى المستوى المطلوب ويحدد للبحث العلمي نسبة لا تقل عن 1% من ميزانيته وزارتي الدفاع والداخلية.
- تحدد مدة الدراسة في الكليات العسكرية بأربع سنوات بدلاً من ثلاث سنوات وتضاف إلى المنهج مواد في الدراسات المدنية إضافية إلى المواد العسكرية بحيث يتخرج ضابط الجيش وهو يحمل شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية والدبلوم في المواد المدنية الإضافية التي درسها كما هو الحال بالنسبة لزملائهم في كلية الشرطة وبذلك يتمكن الضابط من أداء واجباته بكفاءة عالية ومواصلة دراساته العليا وتأمين حياة كريمة بعد تقاعده تمكنه من لعمل في المؤسسات المدنية وتحدد اللوائح تلك المواد الإضافية (من العلوم الادارية).
- تقوم وزارة الدفاع والأمن والمخابرات القيادات العسكرية ودائرة التوجيه المعنوي بتوعية ضباط وصف وجنود القوات المسلحة بالقوانين والأنظمة واللوائح العسكرية واحترام حقوق الإنسان.

- إعادة النظر بشكل جاد وفوري في أوضاع المعلمين والأكاديميين من حيث الترتيبات ومساواتهم بأمثالهم في الجامعات الحكومية من حيث المرتبات والبدل والمكافآت والامتيازات الأخرى التي تمنح لهم والعمل على إعادة تأهيلهم لمواكبة التطورات المتسارعة في العلوم العسكرية وتقنية المعلومات. وتوفير المواصلات والملبس والغذاء للدارسين الملتحقين بكليات الأكاديمية العسكرية العليا .. واعتماد الشهادات التي تمنحها المنشآت التعليمية العسكرية في الداخل والخارج (شهادة البكالوريوس للكليات العسكرية - الماجستير لكلية القيادة والأركان - والأكاديمية العليا) وفقاً للقانون.
- إعادة ترتيب وهيكله الخدمات الطبية وتوفير الإمكانات المالية لإنشاء مدينة طبية عسكرية نموذجية في العاصمة وإعادة تأهيل جميع المستشفيات العسكرية القائمة وإنشاء مستشفيات نموذجية في المناطق العسكرية واحتساب مكافآت مالية للأطباء والكادر الطبي العسكري أسوة بما هو معمول به في بقية المستشفيات التابعة لوزارة الصحة وتطبيق التأمين الصحي لمنتسبي القوات المسلحة، للاستفادة منه لدعم المستشفيات العسكرية والعمل على تطبيق نظام البطاقة الطبية والرقابة الالكترونية بشأن توريد وصرف الأدوية وعمل المستشفيات بشكل عام وإحالة كل من يثبت فساداً في الخدمات الطبية والمستشفيات العسكرية إلى القضاء العسكري واتخاذ الإجراءات الهادفة إلى يمنة الكادر الطبي وأن تكون كل القيادات لتلك المنشآت من الكوادر الطبية العسكرية والحد من الابتعاث للعلاج في الخارج.
- تطوير وتنويع الصناعات الحربية والاستفادة من خبرات الأشقاء والأصدقاء والتنسيق والتعاون معهم.
- إعادة ترتيب وتنظيم وتشكيل القوات المسلحة من حيث التسليح والعتاد على أساس الملاك البشري والمادي الثابت في العلم العسكري والمعمول بها في جيوش العالم من خلال دمج الوحدات الغير مكتملة الملاك والمتماثلة مع بعضها (مقاتلين - تسليح - وسائل - معدات - الخ) وكذا الوحدات التي لديها زيادة في القوة البشرية والتسليح يتم تشكيل منها أكثر من وحدة.
- تقليل حجم القوات الخاصة وقوات الاحتياط الاستراتيجي وألوية الصواريخ واحتياط وزارة الدفاع ووحدات الحماية الرئاسية وتحديد تبعيتها بما يتناسب والمهام التي تؤديها تلك الوحدات ووضع آليات شفافة لإزالة الفوارق والامتيازات بين جميع وحدات القوات المسلحة ماعدا الامتيازات التي تعتمد للقوتين الجوية والبحرية والتسوية بينهما في الحقوق.
- إعادة تأهيل المطارات القديمة وإنشاء مطارات جديدة في المحافظات النائية والمناطق العسكرية.
- رفع الجاهزية والكفاءة القتالية للفروع الرئيسية (برية - بحرية - جوية) بمختلف مستوياتها وتوفير الاحتياجات اللازمة ومن ذلك.

- توفير أسلحة ومعدات خفيفة ومتوسطة حديثة للوحدات الخاصة بحيث تتناسب مع الاستخدام في المناطق الجبلية والمهام الخاصة.
- توفير معدات وأسلحة برية على درجة عالية من خفة الحركة وكثافة النيران.
- العمل على زيادة القدرة النيرانية للتشكيلات والوحدات في توافق تام مع خفة الحركة التكتيكية والتعبوية.
- العمل على توفير وسائل السيطرة الآلية المتطورة لتواكب ظروف المعركة الحديثة.
- الإعداد والتجهيز لمسرح العمليات إدارياً وفنياً وعملياتياً ومنشآت لإعادة تمركز وتموضع الوحدات في إطار مسرح العمليات (المناطق السبع) .
- اجراء التنقلات بين كل الوحدات التي مضى عليها عقود وهي في منطقة واحدة وذلك ضمن إعادة التمرکز والانتشار في المناطق العسكرية ومسرح العمليات وبالتالي اجراء التنقلات للوحدات بين المناطق بما يتناسب واحتياجاتها من حيث النوع والعدد شريطة أن تكون التشكيلات كاملة (مقاتلين - أسلحة - وسائل ⏏ معدات).
- تحديد أنواع القوى والوسائل المطلوبة لكل منطقة عسكرية بحسب طبيعة الأرض والمهام المحتملة وانشاء النيابات والمحاكم العسكرية وفروع للشرطة العسكرية على مستوى كل منطقة عسكرية.
- وضع استراتيجية عسكرية عامة موحدة للقوات المسلحة ووضع برامج وخطط لكل منطقة عسكرية ولمسارح العمليات بحسب طبيعتها وبما يحقق الأهداف والمهام الدفاعية المخطط لها بنجاح.
- توفير الامكانيات المادية والبشرية والوسائل الضرورية لدائرة الاستخبارات العسكرية وتوسيع صلاحياتها وتواجد عناصرهم في المناطق العسكرية والوحدات وتمكينهم من اداء واجباتهم ومهامهم المناطة بهم واستقلاليتهم.
- تنظيم الدفاع المدني وتوفير متطلباته المادية والبشرية على مستوى الجمهورية واعتماد بدل مخاطر للعاملين في هذا المرفق.
- إعادة النظر وبشكل جدي في وضع المعسكرات من الناحية الإنسانية وتوفير الإمكانيات بالحد الأدنى التي تضمن من الحق والكرامة الإنسانية لأبناء قواتنا المسلحة، وتوفير السكن اللائم والاندية الثقافية والرياضية والترفيهية والمرافق الصحية وغيرها من الخدمات الضرورية.

الحقوق الخاصة بمنتسبي المؤسسات العسكرية و الأمنية:

- اصدار قانوني التأمين الصحي الشامل والضمان الاجتماعي لمنتسبي القوات المسلحة والأمن والمخابرات وأسرههم.
- لا يحق اتخاذ إجراءات بالإحالة للتقاعد إلا وفقا لتشريع قانوني واضح يحدد فترة التقاعد والحقوق المالية الاستحقاقية بصورة عادلة وينظم ذلك بقانون.
- توفير الأموال اللازمة لتنفيذ مخرجات الهيكله ومعالجة القضايا والاختلالات التي حدثت في الفترة السابقة، وفي مقدمتها عودة المبعدين قسراً وتعويضهم التعويض العادل ، ورفد صندوق الرعاية الاجتماعية (صندوق التقاعد) التابع للقوات المسلحة والأمن، وتكاليف نشر وإعادة تموضع الوحدات العسكرية وفقاً لمسرحة العمليات الجديد.
- إعادة المتقاعدين والمقصيين قسراً من المحافظات الشمالية وفي مقدمتهم المتضررين من جراء حروب صعدة وحرب 94م بجميع الحقوق أسوة بزملائهم وحساب الفترة التي قضاها في التقاعد والإقصاء وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم.
- إعادة المبعدين العسكريين والأمنيين جراء أحداث 2011م.
- على لجنة الهيكله أن تراعي وبصورة جيدة فيما تقوم به عدم تكرار أخطاء الماضي بكل أشكاله وصوره.
- اعتماد علاوات وبدل مخاطر للمناطق النائية.
- الرعاية الكاملة لأبناء وأسرة الشهداء وجرحى ومعاقي الحروب من أبناء القوات المسلحة والأمن مادياً وعلمياً وصحياً دون تمييز.
- وضع هيكل للأجور والمرتبات بما يضمن تحسين مستوى الدخل الشهري للفرد ومنح العلاوات المستحقة للأفراد من بدلات وعلاوة خطورة مهنة وانتقال مع توفير الغذاء المناسب والسكن الصحي للأفراد.
- إيجاد تأمين صحي للعاملين بالوزارة ولأسرههم.
- توفير الخدمات العلاجية في مستشفيات الوزارة.
- توفير الاعتمادات المالية الكافية لتشغيل المستشفيات.
- معاملة الشهداء والمتوفيين والجرحى والمرضى من حيث المعاشات والرتبة وتطبيقها على الموجودين في الخدمة من حيث الرتب والاستحقاقات والتسويات وترتيبات الوضع.
- عدم احتساب فترة الإقصاء والإبعاد ضمن الفترة المؤهلة للتقاعد أي (بلوغ الأجلين).
- إستيعاب العائدين في الوحدات والألوية والقوى في المناصب القيادية التي تليق بهم وبمؤهلاتهم وخدماتهم والمواقع التي شغلوها.

- أن تتضمن التشريعات حياة كريمة للمتعاقدين ومكافئة مجزية لنهاية الخدمة تمكنهم من حياة كريمة. وإعادة النظر في قوانين ولوائح الخدمة العسكرية والأمنية والرواتب والمعاشات والتقاعد بما يضمن عدم تكرار ما حدث بعد حرب 94م.
- لا تخضع مستحققات منتسبي القوات المسلحة والأمن لقانون الوظائف والمرتبات والأجور الخاص بالخدمة المدنية ويتم فصلها وفقاً لقانون مع تطبيق قوانين الازدواج الوظيفي من قبل الخدمة المدنية.
- تمنح لمنتسبي القوات المسلحة والأمن البدلات والعلاوات والحوافز (العلاوات الدورية) علاوات الاختصاص علاوات الصحراء والجزر علاوات التأهيل بدل التخرج بدل المخاطر المكافآت والمزايا الأخرى الخ.....) وتحرم الخصميات من مرتبات الأفراد مهما كانت المبررات والأسباب إلا بقانون ويطبق مبدأ الثواب والعقاب على جميع المستويات .
- اعتماد مرتبات للشهداء والجرحى العسكريين الذين لم يعتمد لهم مرتبات وتسوية مرتباتهم اسوة بأمثالهم دون تمييز.
- إصدار توجيهات رئاسية لتشكيل لجنة خاصة للنظر في قضايا المبعدين والمقاعدين في المحافظات الشمالية .
- إصدار قرارات رئاسية بعودة المقصين والمبعدين والمشمولين بقرارات اللجنة الرئاسية التي شكلها وكذلك إلزام الجهات العسكرية والأمنية الاستعداد لاستقبالهم وترتيب أوضاعهم بما يليق بمستوياتهم ومؤهلاتهم وتخصصاتهم ومواقعهم السابقة.
- على وزارة الدفاع ترتيب أوضاع من سبق صدور قرارات بعودتهم بما يليق بمؤهلاتهم وخدماتهم ومنحهم كافة استحقاقاتهم من ترقية ورتبة وتسكين وتعويض وكذلك الحال بالنسبة للداخلية والأمن السياسي .
- إعادة من تغيب من جيش جمهورية اليمن الديمقراطية سابقاً جراء المضايقة والتهميش وتم إعتبارهم فرار واستبدالهم الى أعمالهم بأرقامهم وتعويضهم عن الفترة السابقة وكذلك إبناء المحافظات الشمالية.
- وضع هيكل للأجور والمرتبات بما يضمن تحسين مستوى الدخل الشهري للفرد ومنح العلاوات المستحقة للأفراد من بدلات وعلاوة خطورة مهنة وانتقال مع توفير الغذاء المناسب والسكن الصحي للأفراد.
- إعادة جميع المقصين والمنقطعين والمتقاعدين قسراً جراء حرب صيف 94م وبسبب حروب صعدة ومن المحافظات الشمالية عموماً بما فيهم المسرحين من وحداتهم

إصدار توجيهات رئاسية لتشكيل لجنة خاصة للنظر في قضايا المبعدين والمقاعدين في المحافظات الشمالية .

خلال عامي 2011 ، 2012م إلى أعمالهم ووظائفهم ومنحهم كافة مستحقاتهم من رتب وتسويات وتعويضهم عن الفترة السابقة وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم، بما في ذلك أصحاب خمسة أرقام الذي صدرت قرارات بعودتهم عام 90م وتشكلت لهم لجان عام 2006 و 2007م ولم يتم تنفيذ ذلك .

- كل من جندوا في الجيش والأمن خلال فترة الصراعات السياسية السابقة وهم صالحين للخدمة العسكرية من حيث السن واللياقة البدنية يوزعوا على الوحدات بشكل انفرادي لتدريبهم وتأهيلهم وإدماجهم ومن لا تنطبق عليهم شروط القبول للخدمة العسكرية يتم إنهاء خدماتهم وتصرف لهم مكافأة نهاية الخدمة أو إنشاء صندوق خاص بهم أو إحالتهم الى الخدمة المدنية.

التنظيم القانوني و التشريع

- إصدار قوانين بإنشاء مجلس أعلى للدفاع الوطني والأمن القومي توضح مهامه واختصاصاته، وإصدار قانون تنظيم القوات المسلحة، وقانون خاص بإعلان التعبئة العامة، وشروطها، وقانون الخدمة العسكرية، وقانون خدمة الدفاع الوطني، وقانون التقاعد والمعاشات ولا يحق الإحالة للتقاعد الا طبقاً للقانون.
- مراجعة التشريعات الحالية للقوات المسلحة والأمن والمخابرات وإصدار التشريعات التي تواكب الدستور الجديد ومتطلبات الهيكل الجديدة.
- إصدار قوانين لتوحيد مركز القيادة، والسيطرة، والتوجيه في مؤسسة الأمن والشرطة وحظر التمييز في الواجبات والحقوق، واستكمال بناء النظام الالي، وربط الخطوط الساخنة وتوفير الأجهزة اللازمة.
- التنظيم القانوني لبرامج التوعية لمنتسبي الأمن والشرطة لإزالة اثار التعبئة الخاطئة من الأطراف السياسية المتصارعة خلال الفترة الماضية وإرساء قيم الولاء الوطني والتسامح والمصالحة مع اعتماد سياسة محددة تقوم على الولاء الوطني وحكم القانون وخدمة الوطن وتحسين مهنية العاملين لتقوم على معايير الكفاءة والاحتراف وخضوع الأمن والعاملين فيه لرقابة السلطة التشريعية وبما يعزز الوحدة الوطنية.
- إعادة الأرقام التي أعطيت لعسكريين جدد بدليلين عنهم الى أصحابها السابقين مع احتساب الفترة التي بقوا فيها خارج الخدمة لأغراض الرتبة والاستحقاقات الأخرى وعدم احتسابها لأغراض بلوغ الأجلين وإعطاء أرقام جديدة للعسكريين الذين أعطيت لهم تلك الأرقام واحتساب الفترة التي خدموا فيها.
- لا يحق اتخاذ إجراءات بالإحالة للتقاعد إلا وفقا لتشريع قانوني واضح يحدد فترة التقاعد والحقوق المالية الاستحقاقية بصورة عادلة.
- إلغاء قرار ضم صندوق التقاعد في الأمن السياسي للدخالية وأن تتحمل كل جهة مسؤولية منتسبيها.

- تقدم المؤسسة الاقتصادية ودائرة الأشغال العسكرية وصندوق التقاعد والخدمات الطبية العسكرية موازنات مستقلة ملحقة بموازنة وزارة الدفاع كمؤسسات خدمية إنتاجية وينظم القانون إيراداتها ونفقاتها.
- تسن الدولة التشريعات المتعلقة بإنتاج وشراء وتوزيع واستيراد وتصدير وعبور المواد الحربية وتقنين حيازة وحمل السلاح.
- يحظر ممارسة العمل التجاري والمقاولات من قبل القيادات العسكرية أثناء الخدمة العسكرية الفعلية ويحدد القانون عقوبة من يخالف ذلك.
- تطبيق نظام التدوير الوظيفي على كافة قيادات القوات المسلحة والأمن على أن يبدأ تطبيق ذلك على القيادات الحالية وبما يحقق معايير الأقدمية والكفاءة والمؤهلات والتخصص وكذلك التمثيل الوطني بعيداً عن المحسوبيات المتمثلة بالقرابة والمصلحة الشخصية والوساطة وتفعيل نظام التقاعد وفقاً للقانون.
- يتم إصدار لائحة تحدد مهام واختصاصات الاستخبارات العسكرية كما يبين فيه آلية الرقابة عليها بما يحافظ على طابع السرية لمهامها وبأن تقوم بعملها طبقاً للدستور والقانون وتراعي مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
- إصدار قانون ينظم عمل شركات الأمن الخاصة ويحدد نشاطها وعلاقتها بالأجهزة الرسمية وكافة الأعمال المرتبطة بها.
- يدمج جهاز الأمن القومي والسياسي ويتم اصدار قانون بإنشاء جهاز مخابرات عامة من قطاعين داخلي وخارجي يحدد فيه بوضوح مهام واختصاصات الجهاز كما يبين فيه آلية الرقابة للسلطة التشريعية وللجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على المخابرات بما يحافظ على طابع السرية لعمل جهاز المخابرات وكذلك يبين فيه أن جهاز المخابرات يقتصر عمله على جمع المعلومات وتحليلها والتحري وإحالتها إلى الجهات المختصة دون أن يحق له القيام بالقبض والضبط والاعتقال في أي عدم تمتعه بصفة الضبطية القضائية وإنما عليه الإحالة إلى جهة متخصصة احتراماً بالشرطة لتتولى القيام بأعمال القبض والضبط بعد الإحالة إلى النيابة العامة.
- أمن حرس الحدود (البرية والبحرية) في كافة المنافذ يتبع وزارة الداخلية وينظم القانون مهامها وصلاحياتها واختصاصاتها.
- قوات حرس الحدود تتبع وزارة الدفاع وينظم القانون مهامها وصلاحياتها واختصاصاتها.